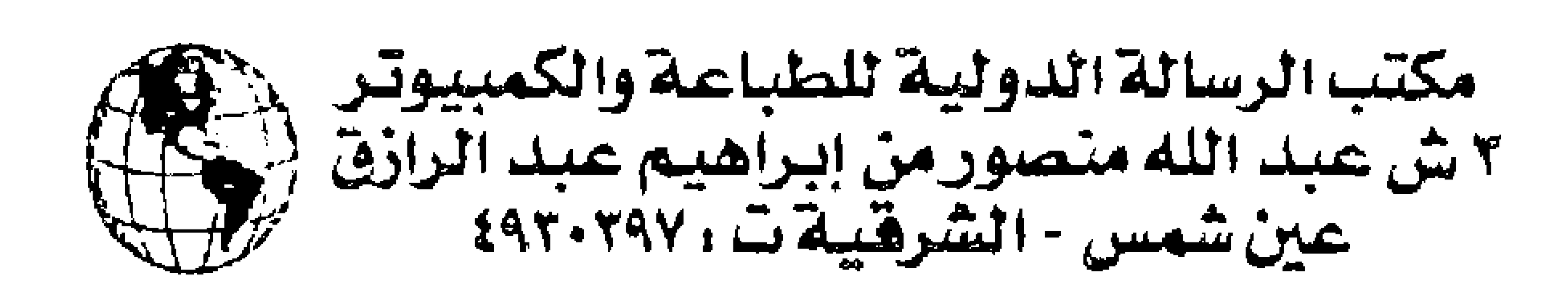
نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة
للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة
«ميثاق حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩»

الدكتور / علي إبراهيم

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٩٩٩


مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر
٢ ش عبد الله منصور من إبراهيم عبد الرازق
عين شمس - الشرقية ت: ٤٩٣٠٢٩٧

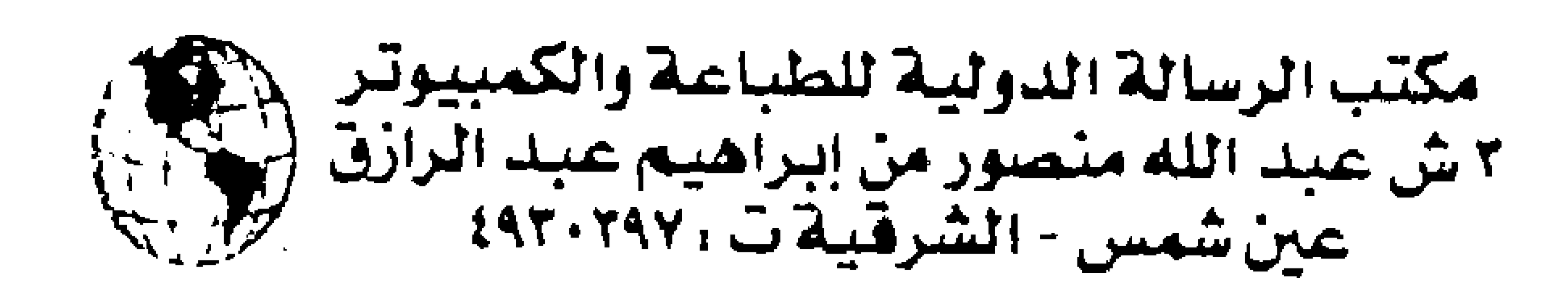
نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة

« ميثاق حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ »

الدكتور / علي إبراهيم

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٩٩٩



مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر
٢ ش عبد الله منصور من إبراهيم عبد الرازق
عين شمس - الشرقية ت ٤٩٣٠٢٩٧٠

مقدمة

ان وجود الشعب الفلسطينى لاينتج من الإتفاق المرحلى الموقع من ممثليه مع إسرائيل . ولامن الاعتراف به من قبل دول عديدة ولا أيضا من القرارات الدولية التى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٥م.

إنه أقدم من ذلك بكثير. نعهد عصبة الأمم نفسه وثيقة اعتراف بهذا الشعب لاوثيقة ولادة. وقرار التقسيم يحقق الإنتقال من أرض خاضعة للإنتداب « الإستعمار البريطانى » إلي وضع الدولة.

ان عدم قيام الدولة عام ١٩٤٨ مثل الدولة اليهودية لايمس بشئ الاعتراف الذى يحققه هذا القرار بشعب محدد الهوية: الشعب الفلسطينى الذى يمارس سيادته علي أرض بتر قسم منها وأقامت الأمم المتحدة الدولة اليهودية عليه. والأحداث اللاحقة لن تتمكن أبدا من تغيير أى شئ في هذه الحقائق والبديهات الأساسية.

ان الصهيونية هى حركة استعمار استيطانى عنصري نشأت فى الغرب واستهدفت بغزوتها قلب الوطن العربى فلسطين منذ أكثر من قرن من الزمان. وقد نجح التحالف الذى قام بين الإستعمار الغربى والصهيونية إحدى فصائله ومفرزته المتقدمة في إقامة الكيان الصهيونى العنصرى علي أرض فلسطين. ومنذ ذلك التاريخ جرى العمل بين الفقه الصهيونى من جانب والحكومات الإسرائيلية من جانب آخر علي تزييف الحقائق وتفسير قواعد القانون الدولى تفسيرا ملتويا وغيرمنطقى من أجل التنصل من الإلتزامات الدولية وانكار حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته- وتبرير الانتهاكات والجرائم في الأرض المحتلة خلافا لأحكام القانون الدولى الإنسانى الذى يحمى المدنيين تحت سيطرة الإحتلال الأجنبى.

إن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة

الموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة «قرار Es / 10 /6 » بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٩ للنظر في استمرار الخرق المستمر لإسرائيل لأحكام الإتفاقية . هو مناسبة جديرة بأن تعطى الأهمية المناسبة بقصد توحيد وتنسيق الجهود بين الوفود العربية والجامعة العربية أثناء المؤتمر من أجل فضح الجرائم والممارسات الهمجية والعنصرية لسلطات الاحتلال في الأرض الفلسطينية بمافيها القدس الشرقية كحد أدنى من الأرض لايجوز التنازل عنها مهما كانت الظروف والأسباب.

ان إظهار بطلان وفساد المزاعم والإدعاءات اليهودية في الإنسحاب الجزئي أو الناقص وفقا لمقولات تورانية وتلمودية مثل القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل، أو أنها ليست مستعمرة لهذه الأرض لأنها حصلت عليها في حروب دفاعية وفقا لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي- أو لأن القرار ٢٤٢ لم ينص علي الإنسحاب من كل الأرض بسبب سقوط أداة التعريف من الأرض . أو أن اتفاقية جنيف الرابعة لاتطبق علي الأرض الفلسطينية لأن زمن الإحتلال قد طال أو غير ذلك من المقولات يجب التنديد به وفضحه أمام المؤتمر.

ان فضح السلوك اليهودى ليس لونا من الترف الذهنى أو العقلى أو الجدل الفقهى حول قواعد القانون الدولى ، وإنما هو وسيلة وطريقة عملية وقانونية ضرورية لإحقاق الحق الفلسطينى وإزهاق الباطل اليهودى. يضعها القانون الدولى المعاصر بين أيدى هذا الشعب وقياداته ، فى طريق طويل وصراع مازال مستمرا . ولن ينتهى هذا الصراع إلا بحصول الشعب الفلسطينى على حقوقه الثابتة والغير قابلة للتصرف. والتى عجزت الدعاية اليهودية عن طمسها منذ أكثر من نصف قرن.

وفي هذه الورقة سوف نركز علي حق الشعب الفلسطيني ليس فقط في

استحقاق الحماية وفقا لإتفاقية جنيف الرابعة وإنما أيضا على حقه كشعب صاحب سيادة على أرضه . وأن جميع التصرفات والتشريعات التى أصدرتها إسرائيل وطبقتها فى الأرض الفلسطينية هى تشريعات باطلة وفقا لقواعد القانون الدولى.

وان مبدأ تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة بين الشعوب والأمم يكفل لهذا الشعب حق إقامة الدولة. وان الفقه القانونى الصهيونى هو فقه تلفيقى كاذب وخادع لايصمد أمام حقائق القانون والقضاء الثابت والدائم لمحكمة العدل الدولية وقواعد التفسير المعترف بها في القانون الدولى.

الفصل الأول

بطلان وعدم شرعية التصرفات الإسرائيلية والتشريعية في الأراضى العربية المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولى واتفاقية جنيف الرابعة

تتحدث ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عن الشعوب لا الدول والحكومات فتقول « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى.

وفي المادة الأولي فقرة ثانية يتحدث الميثاق ذاته مكرراً بعض عبارات الديباجة بالقول:

مقاصد الأمم المتحدة « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس من احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

أولا- الميثاق يخاطب الشعوب والأمم قبل الدول:

وكما هو واضح فإن الديباجة والمادة الأولى من الميثاق فقرة ٢ تتحدث عن شعوب وعن أمم ولاتتحدث عن دول أو حكومات. لأن الأصل هو الشعوب والأمم وليس الحكومات أو الدول. فالشعوب هى صاحبة الحقوق وصاحبة السيادة وما الحكومات والدول إلا نتاجا لوجود الشعوب.

والديباجة والمادة الثانية فقرة (١) تسجل مرور المجتمع الدولي من الدكتاتورية إلي عصر الديمقراطية والإنتصار لحقوق الفرد والشعوب واحترام كرامة الإنسان . والدفاع عن الحريات. وتأكيد المساواة وتحريم العدوان

ومايترتب عليه من نتائج [١]

والشعب الفلسطيني واحد من الشعوب المعنية بهذه المقدمة وأمة من الأمم التي تخاطبها المادة الثانية فقرة (١) دون أن يكون هناك ضرورة للإنضمام إلي المنظمة الدولية بصرف النظر عن المركز القانوني الذي تشغله الآن منظمة التحرير الفلسطينية بصفة عضو مراقب لها حقوق الدول الأعضاء ماعدا حق التصويت.

والمؤتمر عندما يناقش حقوق الشعب الفلسطيني لاتقتصر مناقشته ومداولاته علي حقوق هذا الشعب وفقا لاتفاقية جنيف الرابع المبرمة بتاريخ ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ والتي صدقت عليها إسرائيل منذ عام ١٩٥١ م(١) وإنما فوق ذلك يناقش حقوق هذا الشعب كلها التي تكفلها له قواعد

---

(١) راجع COT" J.P." et PELLET"A." la charte des natios-Unies, commentaire, Paris Economica, 1991,p.1022.

(٢) تنص المادة (٢) من الإتفاقية علي أن « تطبق في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الإحتلال لايواجه مقاومة مسلحة » وحتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الإتفاقية ، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة. وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها ».

وتنص المادة (٤) علي أن « لايدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية ، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ، وفي أي ظرف كيفما كان ،عند قيام حرب أو إحتلال في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أودولة محتلة ليسوا من مواطنيها »

وتنص المادة ٦ على مايلي:

« تطبق الإتفاقية بمجرد ابتداء النزاع أو الاحتلال المذكورين في المادة الثانية.

ويوقف تطبيق الإتفاقية في أراضي أطراف النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

وفي الأراضي المحتلة يوقف تطبيق الاتفاقي بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام علي أن الدولة المحتلة تكون ملزمة طوال مدة الاحتلال بمباشرة الواجبات الحكومية في تلك الأراضي وفقا للمواد التالية من هذه الإتفاقية : من ١-١٢و ٢٧ ومن ٢٩-٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١-٥٣ و٥٩ ومن٦١-٧٧و١٤٣.

وهي أهم الأحكام التي تقيد سلطات الاحتلال في عدم الطرد للسكان وعدم بناء المستعمرات في الأراضي المحتلة (م٤٩).

القانون الدولى العام المعاصر بمختلف مصادره العرفية و المكتوبة . وأهم هذه الحقوق حقه في تقرير مصيره والإستقلال وإقامة الدولة وعاصمتها القدس التى احتلت عام ١٩٦٧.

فهو شعب صاحب حقوق لايمكن تجاهلها أو هضمها بمقولات ومبررات تاريخية أو دينية. فكما يعلم المؤتمر أن التاريخ ليس مصدراً من مصادر القانون الدولى. وأن التوراة ليست مصدرا من مصادر القانون الدولى . وأن التلمود ليس مصدرا من مصادر القانون الدولى.

المصادر المعترف بها رسميا من قبل الجماعة الدولية هى المصادر التى وردت علي سبيل العد والحصر في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وهى المعاهدات الدولية والعرف الدولى ومبادئ القانون العامة. وإذا قيل ان قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدراً إضافيا لهذه المصادر، نقول نعم وان قرار التقسيم لعام ١٩٤٧ قد نص علي إقامة دولتين عربية ويهودية.

ثانيا : بطلان التشريعات اليهودية وفقا للقانون الدولي

ان مناقشة المؤتمر للموضوع يجب ان تنطلق من مجمل قواعد القانون الدولى العرفية والمكتوبة واتفاقية جنيف الرابعة واحدة من المصادر المكتوبة.

وبناء عليه فلا يعتد بالتشريعات والقوانين واللوائح الداخلية التى سنتها إسرائيل من أجل تدعيم احتلالها مثل القانون الخاص بضم القدس عام ١٩٨٠ أوغيره من التشريعات التى تنصرف إلى الطرد والترحيل والهدم والبناء والإستيلاء علي المياه والثروات الطبيعية للشعب الفلسطينى. كلها تشريعات باطلة ولاقيمة لها من وجهة نظرالقانونالدولي لماذا؟

لأن التزامات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطينى تحددها قواعد القانون الدولى وليست التشريعات المستوحاة من التاريخ والتوراة والتلمودمثل

قانون الجنسية وحق العودة . وهى قوانين عنصرية مؤسسة علي التمييز لأنها تسمح للأجانب بالهجرة إلي فلسطين بينما تمنع الفلسطيين من العودة إلي أرضهم وديارهم.

ولا تستطيع إسرائيل الحد أو التخفيف من التزاماتها استناداً علي قوانينها الداخلية، لأن قواعد القانون الدولى تسمو علي التشريعات الداخلية بما فيها قواعد الدستور أو القوانين الأساسية [١] ذات السمة والصبغة العنصرية.

يقول السير جيرالد فيتز موريس « **إن المبدا الذى يقضى بأن الدولة لايمكنها الإرتكان على احكام قوانينها او نقص دستورها من اجل التنصل والتهرب من التزاماتها الدولية هو بحق احد المبادى الكبرى في القانون الدولى الذى يقوم عليه هذا النظام بكامله والذى يطبق علي جميع افرع هذا القانون**[٢] والنتيجة المنطقية لهذا القول والمبدأ هى أن كل دولة مخاطبة بأحكام القانون الدولى العام هى بالضرورة خاضعة لهذا النظام وعليها ان تتحمل نتائج كافة التصرفات المخالفة التى قد تصدر عن أجهزتها الداخلية وفروعها المختلفة التي تخرق أحكام القانون الدولي.

وليس من حق أى عضو من أعضاء الجماعة الدولية ان يستثنى نفسه من تطبيق أحكام القانون الدولى استنادا علي قواعد خاصة به مهما كان سمو وأهمية هذه القواعد ، إذ يصبح من الشاذ ان يطلب هذا العضو حقوقا له وفقا للقانون الدولى ثم يقوم هو بوضع العراقيل والنصوص الدستورية

---

(١) راجع BASTID"S.", Les traités dans la vie Internationale, Paris, Economica , 1985, p. 119, CHAUMONT"ch."," COURS général de droit international public" R.C.A.D.I,1970 -I., p.333 -528, p.488-493.

(٢) راجع FITZMAURICE"SIG.","The general Principles of interational law considered From the stand point of the Rule of law", R.C.A.D.I., 1957-11-, p.5-227,p.85.

والتشريعية الداخلية التى تجعله عضوا مميزاً يطالب بالحقوق ثم برفض الإلتزامات الدولية [١] وينفث هواءاً بادرا وساخنا في نفس الوقت.

ثالثا : القضاء الدولي يؤكد بطلان التشريعات الداخلية المخالفة للقانون الدولي:

وهذا مبدأ أكدته محكمة العدل الدولية منذ قيامها عام ١٩٢٠م ففى قضية السفينة ويمبلدون عام ١٩٢٣ وهى أول قضية عرضت علي المحكمة، قالت بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٢٣:

« إن المحكمة ترفض وجهة النظر القائلة بأن إبرام معاهدة أيا كانت والتى بواسطتها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما، يعد تنازلا عن السيادة . لاشك أن كل معاهدة تنشئ التزامات من هذا النوع تمثل قيوداً علي ممارسة الحقوق السيادية للدولة. ولكن أهلية ابرام المعاهدات الدولية سمة أساسية من سمات السيادة ولاتستطيع الدولة بواسطة تشريعها الوطنى أن تحد من نطاق التزاماتها الدولية » [٢] وأكدت المحكمة نفس المبدأ في كثير من القضايا التى عرضت عليها مثل قضية بعض المصالح الألمانية فى سيليزيا العليا البولندية عام ١٩٢٦ [٣] وفي قضية تفسير المعاهدة اليونانية البلغارية حول تبادل الأقليات عام ١٩٣٠[٤] وفى قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسراعام١٩٣٢[٥].

وسارت محكمة العدل الدولية الحالية علي هذا النهج وقررت فى

---

(١) راجع VIRALLY"M.", " Les Rapports entre Droit Iternational Et Droit Interne ". Mel. Rolin, Parris, pedone, 1964, P.488-505, p.489.

(٢) راجع C.P.J.I., ARRET N° I du 17 aout 1923, Rec., p. 25-26.

(٣) راجع C.P.J.I., ARRET N° 7 aout 1926, Rec., p. 18-19.

(٤) راجع C.P.J.I., Série B N° 17, p.32.

(٥) راجع C.P.J.I., Série A/B N° 46 1932, Rec., p.158-160.

أحكامها وأرائها الإفتائية مبدأ سمو قواعد القانون الدولى على القوانين الوطنية.وعدم جواز التنصل والتحلل من الإلتزامات الدولية تحت ستار إصدار قوانين وطنية مخالفة للواجبات حتى ولو كان هذا القانون الوطنى هو الدستور نفسه أو التوراه أو التلمود..

قررت المحكمة ذلك فى قضية المصايد النرويجية عام ١٩٥١ م [١] وفى قضية الرعايا الأمريكان في مراكش عام ١٩٥٢[٢] وفى قضية نوتنبوم عام ١٩٥٥[٣] وفى قضية حضانة الأطفال عام ١٩٥٨[٤].

وأخيرا فى الرأى الإستشارى الصادر بالاجماع عن المحكمة بتاريخ ٢٦ أبريل عام١٩٨٨ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة حول شرط اللجوء إلي التحكيم الوارد في اتفاق المقر المبرم بين أمريكا والأمم المتحدة عام١٩٤٧م عندماحاولت الولايات المتحدة إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بواسطة قانون صدر عن الكونجرس الأمريكى عام ١٩٨٧م.

قالت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن:

« إن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية في اللجوء إلي التحكيم طبقا للمادة ٢١/أ من اتفاق المقر.وإذا كانت الولايات المتحدة تدعى بأن قانونها الوطنى يعلو علي الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر. فالمحكمة **تذكرها بالمبدأ الأساسى المستقر في القانون الدولى.** ألا وهو

---

(١) راجع C.P.J.I., Rec1951, p. 150.
(٢) راجع C.P.J.I., REc., 1952,p.208-212.
(٣) راجع C.P.J.I., Rec.,1955 p. 20-32.
(٤) راجع C.P.J.I., Rec.,1958 p.32.p.65.
(٤) حكم الألاباما معروض فى LAPRADEL "A." POLITIS"N.", R.A.T., Tome II,p.713.

سمو هذا القانون الدولى علي القانون الداخلى. هذا السمو سجل بواسطة القضاء الدولى منذ الحكم الذى صدر عن محكمة التحكيم في قضية الالاباما بتاريخ ١٨٧٢/٩/١٤ بين أمريكا نفسها وبريطانيا العظمى (٥)

وتكررت الإشارة إليه منذ ذلك الوقت خاصة في القضية المتعلقة بالجماعات اليونانية- البلغارية (١) والتى قضت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها:

« إنه من المبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى إنه فى إطار العلاقات الدولية بين الدول المتعاقدة والأطراف في معاهدة دولية فإن أحكام القانون الداخلى لايمكن أن تسمو أو تغلب علي أحكام المعاهدة الدولية (٢)

وسمو قواعد القانون الدولى على القوانين الوطنية يشمل جميع مصادر القانون الدولى المكتوبة والعرفية. ذلك أنه فى حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية الألاباما التى استشهدت بهامحكمة العدل الدولية فى رأيها عام١٩٨٨ كانت القواعد التى جرى انتهاكها بواسطة بريطانيا وعبر قوانينها الداخلية قواعد عرفية خاصة بواجب الدول المحايدة تجاه الحروب الأهلية . وقالت محكمة التحكيم في هذا الصدد.

«إن نقص القوانين الانجليزية لايعفى الحكومة من الإلتزام بإتباع العرف الدولى المستقر والمتعلق بواجبات المحايدين وأضافت :

« إن وجود أو عدم وجود نصوص التشريع الوطنى لايعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الإلتزام بقواعد القانون الدولى .فالدولة حرة تفعل ماتشاء بقانونها، بشرط ألايؤدى هذا القانون الداخلى إلي التأثير في التزاماتها الدولية»(٣)

---

(١) راجع . C.P.J. I., Série B N Io , p.20 Avis du 21 Février 1925.

(٢) راجع C.P.J.I., rec.,1988, p.32-35.

(٣) راجع N.U.R.S.A. vol.III, p.1484-1485.

ونخلص مما تقدم إلي نتيجة منطقية هي بطلان جميع القوانين والتشريعات واللوائح والنظم والأوامر الإسرائيلية في جميع الأرض العربية المحتلة والأرض الفلسطينية بالذات لأن هذه التشريعات مخالفة لإلتزامات وواجبات الدولة الإسرائيلية ولايمكنها التحجج بقوانينها هذه من أجل تبرير البقاء في الأرض المحتلة والتضييق علي حريات الشعب الفلسطيني بإرتكاب الجرائم والمخالفات مثل الطرد والإبعاد والعقوبات الجماعية والهدم والبناء في أرض ليست لها، وخرقها لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة التي صارت أحكامها قواعد عرفية ملزمة للجميع حتى ولو كانت الدولة غير طرف فيها: فأحكام هذه الإتفاقية أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام العرفي الذي يحمي حقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي.

ومحكمة العدل الدولية تعتبر القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في أي زمان ومكان من قواعد النظام العام الدولي Le Jus cogens التي تسمو علي ماعداها من قواعد ، كما جاء ذلك في حكمها في قضية برشلونة للقوى المحركة عام ١٩٧٠ (١)

ومن هنافإن ادعاءات إسرائيل بالقول بأن اتفاقية جنيف الرابعة لاتطبق إلا على الإحتلال قصير المدى أو أن بعض نصوصها غير ملزمة لها، هو ادعاء باطل لاقيمة له لأن أحكام هذه الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني دخلت دائرة العرف الدولي الملزم للجميع بصرف النظر عن نصوص وأحكام هذه الإتفاقيات.

وبناءً عليه فإسرائيل ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية من زاويتين: الأولي باعتبارها معاهدة دولية مكتوبة صدقت عليها إسرائيل عام ١٩٥١م

والثانية باعتبارها قواعد قانونية عرفية ملزمة لها هكذا بصرف النظر

---

(١) إنظر C.I.J., Rec., 1970, p.32.

عن التوقيع والتصديق. لأن العرف الدولي وحده هو الذى يسمح بالنظر إلي القانون الدولى كوحدة واحدة ومحورا للقواعد والتصرفات. فهو يخاطب جميع الدول وجميع الأشخاص باعتباره وحدة مشتركة ويمثل أساسا للقانون الدولى ويمده بالعناصر الجوهرية في مفرداته حول مفهوم الدولة ومفهوم السيادة والاختصاص والإلتزام الدولي والمسؤلية الدولية. وهو يمنع تجاوز المعاهدات الدولية ويوضح غموضها ويمد لها يد المساعدة من خلال تفسير نصوصها الغامضة في ضوئه وإكمال وسد النقص والثغرات الاحتماعية التي قد توجد في نصوصها[(١)]

ومن هنا فإن القانون الدولى يقضى بأن دولة الاحتلال إسرائيل لاتمارس سلطاتها لمصلحتها العسكرية فقط بل لخير ولصالح السكان الذين يعيشون في الأرض المحتلة . وتخضع دولة الاحتلال الإسرائيلى لقيود ثقيلة واسعة المدى مصدرها القانون الدولى المكتوب والعرفى. وعليها ألا تنقل أى مواطن فلسطينى من أرضه والا تصادر الأراضى ولاتنزع الملكيات العامة أو الخاصة وألا تدمر المبانى وألاتفرض عقوبات جماعية ولاتتعرض للأملاك الدينية وألا تصدر قوانين أو قرارات بضم كل أو جزء من هذه الأرض المحتلة لأن كل ذلك يشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولى المنظم لسلطات الاحتلال . ويقتضى معاقبة الأفراد الذين يعتبرون مسئولين عن هذه الجرائم وان تتحمل إسرائيل المسئولية الدولية عن جميع الخسائر والأضرار التى ألحقتها بالشعب الفلسطينى طوال مدة الاحتلال غير المشروع منذ عام ١٩٦٧م.

ولاتستطيع دولة الاحتلال ان تتهرب من المسئولية الدولية عن هذه

---

(١) راجع د.على ابراهيم :الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة ١٩٩٧ص ١٤٣٢-١٤٧٨ وراجع أيضا SUR "S."La coutume internationale, Paris, litec, 1990, p. 16-20, aussi CONDORELLI"L." " La coutume" In droit International, M.Bedjaoui"R.G.", Paris, pedone, 1991,T.I.p.187-221.

الجرائم بدعوى أنها نفذت أو تنفذ قوانين الكنيست فقوانين وتشريعات الكنيست ماهي إلا حبر علي ورق .ووقائع مادية كاشفة عن تصرفات باطلة من وجهة نظر القانون الدولى الذى تتحدد على أساسه ووفقا له حقوق وواجبات الدول. فالتشريعات الصادرة عن الكنيست والمتعلقة بشئون الأرض المحتلة مثل ضم مدينة القدس أو الجولان تفترض سيادة لم يمنحها القانون الدولى لدولة الاحتلال.

رابعا: القانون الدولي لا يعترف بالمبررات الأمنية أو الإنسانية للمستعمرين :

ولايمكن تبرير هذه التشريعات المشكلة للجرائم ضد الشعب الفلسطينى وحقوقه بالضرورات الأمنية والعسكرية ، لأن العمليات العسكرية متوقفة منذ ثلث قرن مضى، وإنها تعبر فقط عن سلوك استيطانى عنصرى استعمارى في وقت زال فيه الاستعمار من كل بقاع الأرض ماعدا فلسطين.

إن الحركة الصهيونة وإسرائيل إحدى نتائجها المباشرة هى أكبر حركة رجعية عنصرية تعيش في الماضى وتتصادم مع التطورات الديمقراطية في العالم ومع قواعد القانون الدولى.

إن بناء المستعمرات اليهودية في الأرض الفلسطينية وهو الوجه المعكوس لترحيل سكان الأرض المحتلة هوجريمة ومخالفة صريحة للمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة التى تنص علي أن النقل الإجبارى الفردى والجماعى ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراضى محتلة إلي أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دوافعه».

ان ترحيل وطرد السكان العرب يهدف إلي إحلال أجانب غرباء محلهم يحملون جنسيات دول أخرى لاحق لهم في الاقامة أو البناء في الأرض العربية الفلسطينية المحتلة وهو تصرف مرفوض وفقا للمادة ٤٩ أيضا.

إن ماقامت به إسرائيل فى الأرض الفلسطينية المحتلة من مصادرة الأرض التى أقامت وتقيم عليها المستعمرات فى الضفة والقدس وتهيئتها ،وتمويلها ، ومنح المستعمرين قروضا طويلة الأجل وغالبا غير مستردة. وبناء المنازل وتقديمها لهم بأثمان رمزية ورصف الطرق وتزويدهم بالأسلحة لكى يعيشوا فساداً في الأرض بروعون ويقتلون المواطنين الفلسطينين، واعفائهم من الضرائب وإغرائهم بمقولات عاطفية تاريخية وغيرها هى سياسة استعمارية متعمدة لإستعمار الأرض الفلسطينية بمغريات إسكانية واقتصادية لتحقيق وجود رعايا دولة الإحتلال في الأرض المحتلة وجوداً دائما وقد نفذ هذا على نطاق واسع في الضفة والقدس.

وحضور أسرة إسرائيلية استعمارية معناه طرد أسرة عربية . وتزعم السلطات الإحتلالية بأن التوسع الاستعمارى في بناء المنازل في الأرض الفلسطينية تبرره اعتبارات أمنية وإنسانية لحماية هؤلاء المستعمرين الأجانب.

وهى من خلال هذه المغالطات المفضوحة تسعى لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية، لأن توطين المستعمرين التابعين لها في الأراضى المحتلة وفي القدس بالذات يستخدم لتحقيق أهداف مستقلة غيرعسكرية مدبرة نظرا لما ينطوى عليه هذا التصرف من تغيير في الطبيعة السكانية ولخصائص الشعب الفلسطينى الرازح تحت الاحتلال بحيث يزاحم المستعمرون الغرباء أصحاب الحق ويدعون بأنهم قد أصبحوا جزءا منهم ولهم حق الاستفناء وتقرير المصير[1]. وتلك لعبة يهودية خطرة يجب التنبه لهاخلال مفاوضات الحل النهائى.فالمستعمرون اليهود ليسوا جزءاً من الشعب الفلسطيني ولم يدعهم أحد للحضور إلى الأرض العربية من بلادهم التى ينتمون اليها

(١) راجع د.صلاح الدين عامر: « المستوطنات في الأراضى المحتلة » المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٩ ص ٣٤.

بجنسياتهم. هذه هجرة استعمارية تشكل انتهاكا لإتفاقية جنيف الرابعة علي حد تعبير قرار محلس الأمن رقم ٤٦٥ الصادر عام ١٩٨٠ والذى جاء به « إن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادى أو التكوين الديمغرافى أو الهيكلي أو المؤسسى للأراضى الفلسطينية وسائر الأراضى العربية منذ عام ١٩٦٧م بما فى ذلك القدس، أو أى جزء منها ليس له أية صحة قانونية . وان سياسة إسرائيل وممارستها المتمثلة في توطين قطاعات من سكانها ومن المهاجرين الذين ليس الحق فى هذه الأراضى يشكل انتهاكا خطيرا لإتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب».

والتى تنص في المادة ٤٩ منها علي أمرين متساويين قانونا هما : عدم نقل السكانا لأصليين أصحاب الأرض، وعدم نقل أو توصيل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضى التى تحتلها».

إسرائيل ترتكب الجريمتين في وقت واحد .فهى تطرد الفلسطينى صاحب الأرض طرداً فرديا وجماعيا. وتحضر غرباء لاحق لهم فى شئ للإقامة والبقاء في أرضه ودياره وحقوله ومزارعه[1] وتوفر لهم المباني باعتبار ذلك عملا إنسانيا. وهذا كذب وتلفيق.

إن الجرائم والتصرفات التى تقوم بها سلطات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام١٩٦٧ م سواءاً ماتمثل منها في جلب الغرباء والمستعمرين أو ماتمثل منها فى طرد أصحاب الحق الأصليين هى عامل اضطراب وعدم اسقرار وتهديد مستمر للسلام والأمن الدوليين .وتشكل خرقا لجميع قواعد القانون الدولى الإنسانى المتمثل في اتفاقيات لاهاى لعام١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ولجميع قرارات الأمم

---

(١) راجع د. رشاد السيد : « الإبعاد والترحيل القسرى للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنسانى».المجلة المصرية للقانون ، ١٩٩٥، ص ٢٣٧-٢٦٢.

المتحدة الخاصة بحق الشعب الفلسطينى في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة [1]. والاعتبارات الانسانية ليس مجال مراعاتها الأرض المحتلة لأن ذلك يتم على حساب الفلسطنيين.

وعلى مؤتمركم الموقر ان يتخذ موقفا حاسما ضد التصرفات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولى وإجبار إسرائيل علي السلوك السوى وفقا لقواعد القانون والحق والعدالة.

(١) راجع د. نبيل السمان : طريق السلام، دمشق ، بدون تاريخ ، ص ٣٥٨-٣٦٨.

الفصل الثاني

عدم تعارض أهداف المؤتمر مع مفاوضات السلام

أود أن الفت انتباه مؤتمركم المؤقر إلى حقيقة بديهية لاجدل حولها . ألا وهي أن عقد هذا المؤتمر لا يتناقض ولا يتعارض ولا يعرقل مفاوضات السلام التي بدأت منذ مدة بين الطرف الفلسطيني والطرف الإسرائيلي منذ مؤتمر مدريد بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٩١م ومنذ إبرام اتفاق أوسلو الأول بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م وما تلا ذلك من اتفاقات متفرعة عنه كان أخرها أتفاق نهر واي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨ تحت رعاية أمريكية ولكن كل هذه الإتفاقات لم تصل إلى حل قانوني سليم يحقق أهداف وأمال الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

إن الطرف الإسرائيلي قد يرى أن هذا المؤتمر فيه اعاقة أو عرقلة للمفاوضات وتدخل من جانب المنظمة الدولية لا داعي له . هذه المقولة غير حقيقية . والمنظمة من حقها أن تتدخل وتدعو إلي عقد هذا المؤتمر وغيره، طالما أن المفاوضات متعثرة، وأن المخالفات الإسرائيلية مازالت مستمرة والإحتلال مازال قائما.

اولا : المفاوضات خطوة في طريق الإستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية :

ولا يمكن للطرف الإسرائيلي الادعاء بأن كل شئ على ما يرام وأن الحل قد انجز أو بات وشيكا . هذا وهم. فالحل مازال بعيدا. ومن هنا لا تعارض بين مؤتمركم هذا وبين المفاوضات المتعثرة بين الأطراف المعنية.

وإن الطرف الفلسطيني في حاجة إلى دعم وتأييد ومساندة من قبل الجماعة الدولية.

صحيح لقد حدث اعتراف متبادل بين الفلسطينين واليهود . والغيت حالة الحرب وتعهد الطرفان بأن جميع القضايا المعلقة بالوضع النهائي سوف

تحل عن طريق المفاوضات ، وفتح عهد جديد من التعايش السلمي بين الطرفين يخلومن العنف والأعمال الأخرى التي تهدد السلام والغى الجانب الفلسطيني جميع بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي كانت تنكر حق إسرائيل في الوجود والبنود الأخرى التي لا تنسجم مع الإلتزامات الواردة في الاتفاقات التي وقعت منذ عام ١٩٩٣.

ولكن كل هذا لا يعني أن السلام قد حل وأن المشكلة قد انتهت.

أن السلام لا يحل ولا تنتهي المشكلة الا بقيام الدولة الفلسطينية المستقلة فوق كامل تراب غزة والضفة الغربية والقدس وازالة المستعمرات اليهودية من كل هذه المناطق. هنا يمكن أن نقول أن السلام قد تحقق بالفعل. ولا داعي لمثل هذا المؤتمر.

أما وأن إسرائيل مازالت تماطل وتسوف فإن من حق مؤتمركم هذا أن ينعقد ويناقش الموضوع. وكل اعتراض عليه من قبل كائنا من كان هو اعتراض مرفوض ولا يتفق مع حسن النية. ودليل ذلك أن اعتراف الجانب الإسرائيلي بالحقوق الفلسطينية في هذه الاتفاقات جاء منقوصا.

فقد احاطت إسرائيل اعترافها بالشعب الفلسطيني وحقوقه بالقيود والتحفظات والغموض الذي يمنع من أن يكون اعترافها ذلك اعترافا بحق إقامة الدولة وبما يجعله اعترافا قاصرا على الإقرار بحقه في اختيار منظمة التحرير ممثلا له. وفي إقامة سلطة حكم ذاتي في الضفة والقطاع. وتقرير المصير والعيش في أمن وكرامة «راجع رسالة اسحق رابين إلى عرفات بتاريخ ٩ ستبمبر ١٩٩٣، وديباجة اعلان المبادئ والمادة الأولى منه.

وعندما اعترفت بهذه الحقوق حاصرتها بوجود المستعمرات والقواعد العسكرية وجماعات المستعمرين في الضفة وقطاع غزة والاستمرار في تهويد مدينة القدس. والسيطرة على المعابر بين القطاع ومصر وبين الضفة

والأردن وتمسكت ببقاء الاختصاصات الخارجية بيدها وإمكانية نقضها للتشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية «راجع المواد ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١ من اتفاق القاهرة.

ومن هنا نجد أن منظمة التحرير قد أعطت كل شئ لإسرائيل وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ المنظم للتسوية. بينما لم تأخذ من حقوقها بموجب هذا القرار سوى حقوق منقوصة أقل من الدولة ومن السيادة والإستقلال[١].

وباستبعاد إسرائيل الاعتراف للشعب الفلسطيني بحق إقامة الدولة علي أرضه في الضفة وغزة. تسعي إسرائيل في الواقع إلي إحداث نوع من الإعتراف الخاص بها لا سابقة له في القانون الدولي، يحقق أهدافها ويناسب مصالحها وسياستها التوسعية. فهي قد أعترفت للشعب الفلسطيني بحق إقامة الحكم الذاتي ليقرر من خلاله مصيره في نطاق قيود على حريته في هذا الشأن تفرغ حق تقرير المصير المعروف في القانون الدولي من محتواه وتحول بين الشعب الفلسطيني وبين حقه في إقامة الدولة[٢]. فالإعتراف هنا لا يعد اعترافا بدولة ولا اعترافا بحكومة لأنه لا ينتمي لا إلى هذا ولا إلي ذاك. ثم تدعي بأن هذا المؤتمر يعد تشويها وتخريبا لمفاوضات السلام.

ثانيا: اتفاقات اوسلو لا تعني تنازل الشعب الفلسطيني عن حقوقه:

إننا نؤكد أمام مؤتمركم هذا، بأن الإتفاقات التي ابرمت بين الطرفين. وإن كانت قد الغت حالة الحرب، إلا أنها ليست كافية في حد ذاتها طالما أنها لا تفضي إلى زوال الاحتلال من كل شبر من الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م وعلى رأسها مدينة القدس التي تعد أرضا محتلة يسري عليها

---

(١) راجع برهان الدجاني: مفاوضات السلام، المسارات والخيارات والاحتمالات، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٩٤، ص٥٨ وما بعدها.

(٢) راجع د. حسن الجلبي ود. عدنان السيد حسين: سلم أوسلو: الدولة، القضية- الشرق أوسطية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، ١٩٩٥، ص٣٠-٩٦.

القرار ٢٤٢ كما يسرى على بقية الأرض الأخرى.

ومن هنا فإنه ما لم تفض المفاوضات إلى الحل النهائي الذي يزيل الإحتلال الإسرائيلي كاملا - فإن هذه الاتفاقات المبرمة تعد باطلة بطلانا مطلقا منذ تاريخ ابرامها- باعتبارها متعارضة مع قواعد النظام العام الدولي Les Jus cogens .

فالقانون الدولي العام المعاصر يعرف نوعا من القواعد الأمرة تنبع من ضمير الجماعة الدولية وتجعل كل اتفاق متناقض معها باطلا بطلانا مطلقا.

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير عام ١٩٧٠ في قضية برشلونة للقوى المحركة بقولها:

«إن تفرقة أساسية يجب أن تقام بين التزامات الدول في مواجهة الجماعة في مجموعها وبين الإلتزامات التي تنشأ في مواجهة دولة أخرى في نطاق الحماية الدبلوماسية . وبحسب طبيعتها فالإلتزامات الأولي تتعلق بكل الدول نظرا لأهمية الحقوق محل الحماية فإن كل الدول تعتبر معنية بها ولها مصلحة قانونية في أن ترى هذه الحقوق مصونة. هذه الإلتزامات يفرضها النظام العام الدولي على كل الدول ERGA OMINES وهذه الإلتزامات تنبع من القانون الدولي المعاصر.

وعلى سبيل المثال : وضع أعمال العدوان خارج دائرة القانون . تحريم إبادة الجنس- وأيضا تنبع من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للفرد. باعتباره إنسانا. وتشمل الحماية ضد ممارسة العبودية أو تجارة الرقيق والتفرقة العنصرية وبعض هذه الحقوق المشمولة بالحماية أصبحت تشكل الأن جزءا من القانون الدولي العام العرفي. والبعض الآخر منها قرر بواسطة وثائق ومعاهدات دولية ذات طبيعة عالمية أو شبه عالمية راجع C.I.J., Rec., 1970, p. 32.

ومن هنا فإن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تسري فقط في الحدود

التي لا تصطدم فيها مع قواعد النظام العام الدولي. ولا يخفى على مؤتمركم الموقر. أن إسرائيل مازالت تمارس العدوان، لأن الاحتلال هو عدوان مستمر وتمارس كل صنوف وضروب المعاملة المحطة لكرامة الإنسان بما فيها ممارسة العبودية ضد العمال الفلسطينيين الذين يعملون بأجر يقل ٣٠ مرة عن أجر العامل الإسرائيلي.

ومن هنا، فإن اتفاقات أوسلو إذا لم تفض إلى إزالة كل هذه الممارسات المؤثمة. فإنها تعد باطلة بطلانا مطلقا. ومؤتمركم باعتباره يمثل الجماعة الدولية له مصلحة في أن يرى حقوق الشعب الفلسطيني مصونة. على حد تعبير محكمة العدل الدولية.

وكذلك إسرائيل لا تستطيع الإدعاء أمام مؤتمركم هذا بأن اتفاقات أوسلو تمثل العقد شريعة المتعاقدين وانها نهاية المطاف وأن الشعب الفلسطيني ملزم بها وقد تنازل عن باقي حقوقه التي يكفلها له القانون. فالاحتجاج بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين من أجل اسباغ الصفة الملزمة على اتفاقات تخالف جوهر النظام العام الدولي وتتعارض معه أمر غير مقبول قانونا. لأن الصفة الأمرة تحد من مبدأ سلطان الإرادة وتدمغ مثل هذه الإتفاقات بالبطلان[١].

والمادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تقنت هذا الأمر. حيث تنص على أن:

«تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة والمعترف

---

(١) حول القواعد الأمرة وشرحها راجع: د. على ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧ ص٦١٤- ٧٠٧.

بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة».

والمادة ٦٤ من نفس الإتفاقية تقول : «إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أى معاهدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

والمادة ٧١ من نفس الإتفاقية تنص على أنه:

١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة ٥٣ يكون علي الأطراف

أ- إزالة وبقدر الإمكان أثار أى عمل تم استنادا إلى أى نص يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة .

ب- وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الأمرة. وبالطبع نحن لا ندعو الأن إلى بطلان اتفاقات أوسلو وإنما نراها خطوة في طريق يقود إلى السلام النهائي وإقامة الدولة الفلسطينية وإذا فشلت في تحقيق ذلك فلا مناص من بطلانها لأنها بذلك تكون قد منحت شرعية للعدوان والإحتلال وهذا أمر غير جائز من وجهة النظر القانونية.

ولا ينال في شئ من حق منظمة التحرير الفلسطينية أو يمس به في الإفادة من أحكام القواعد الأمرة في النظام الدولي. كونها ليست طرفا في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لماذا؟

لأن هذه القواعد وبالذات قاعدة تحريم العدوان والإحتلال اصبحت ذات سمة عرفية تسري على الجميع سواء من كان طرفا أو لم يكن في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. فالاتفاقية قننت فقط هذه القواعد العرفية.

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في

مشروعها حول تقنين قواعد المسئولية الدولية. حيث تنص المادة ١٩/١ من مشروع اللجنة على أن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية». وعددت اللجنة من بين هذه الإلتزامات الإلتزام بعدم شن العدوان. والإلتزام بحماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز الإستعمار بالقوة. الإلتزام بعدم ممارسة العبودية أو بإبادة الجنس البشري أو التفرقة العنصرية» «راجع Rapport de la C.D.I.sur les traveux de sa 25 ème session, A.C.D.I., 1976- 11- 2 ème partie, p. 89.

والجرائم التي ذكرتها اللجنة في مشروعها ترتكبها إسرائيل يوميا في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وعلى مؤتمركم الموقر أن يدرك بأن اتفاقات أوسلو وما تلاها لن تحقق الهدف المنشود من وراء ابرامها . ولن تستقيم الأمور شرعا وقانونا إلا بإزالة عدم التكافؤ في التزامات التسوية بين إسرائيل والشعب الفلسطيني، وصولا إلى ما أسماه القرار ٢٤٢ بالسلام العادل الدائم.

حيث أن تأمل القرار يكشف أن هناك مبدأ يهيمن على كل أجزائه ويحكم جميع بنوده كافة. بحيث ينبغي اعتبار هذا المبدأ هو الدافع الجوهري لصدوره والهدف الموجه لأحكامه ذلك هو السلام الذي جاء القرار لإقامته على أسس معينة بين العرب وإسرائيل «وإذ يؤكد .. الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان». ويؤكد «أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط».

ويمكن رد هذه الأسس التي جاء بها القرار لبناء السلام في المنطقة عليها إلى فكرتين جوهريتين، هما فكرة الدوام وفكرة العدل. وهذا يتضح

من دعوة القرار الأطراف لإنهاء حالة الحرب بينهم وإسقاط أى ادعاء بهذه الحالة في المستقبل.

ويتضح أيضا من نص القرار علي قبول التعهدات من جانب دول المنطقة بالإحترام المتبادل للسيادة الإقليمية والإستقلال السياسي وإقامة الحدود الأمنة والمعترف بها . كما يتضح أيضا من النص في القرار علي عدم جواز الإستيلاء على الأقاليم بالعنف والقوة وعلى ضرورة الإنسحاب مما تم احتلاله بهذه الطريقة. وهذا ما يتفق مع أحكام الميثاق.

وبغير تحقيق هذه الأهداف فلن يكون هناك سلام لا دائم ولا عادل ولا أمن لهذا الطرف أو ذاك. توازن الإلتزامات والعمل بحسن ينة هو الضمان الوحيد للوصول إلى السلام.

الفصل الثالث

حق الشعب الفلسطيني في الإستقلال وإقامة الدولة

يكفلها مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير

التسوية السياسية وأساسها القانوني:

إن الأساس القانوني للتسوية الجارية الأن توجد في قواعد القانون الدولي التي تمنع الإستيلاء على أرض الغير بالقوة. والمرجع القريب لهذه التسوية وقاعدتها الجوهرية هو القرار ٢٤٢ الذي يلزم الأطراف المعنية بضرورة استلهام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الأساسية الواردة بالمادة الثانية من الميثاق.

وفي ديباجة القرار نجد «أن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط. وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالحرب والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان ، وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق » وبالرجوع إلى هذه المبادئ نجدها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأطراف التي يخاطبها القرار وعلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد المنظمة» وكذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية.

ومن هنا نجد أن منظمة التحرير الفلسطينية تحظى باعتراف من قبل الأمم المتحدة وعلى مركز قانوني معترف به، ويمكنها الإرتكان على مفهوم المساواة مع إسرائيل القوة الإحتلالية، بعد أن غدت المنظمة طرفا من أطراف القرار ٢٤٢ بقبولها إياه بتاريخ ١٥ نوفمبر عام ١٩٨٨ وكذلك قبولها

للقرار ٣٣٨ الذي هو عمل إجرائي لتطبيق القرار الأول. غير أن حق تقرير المصير ومبدأ المساواة يحتاجان إلي تفصيل .

اولا : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

من أهداف منظمة الأمم المتحدة والتي وردت في المادة الأولي ، الفقرة الثانية العمل علي «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهاتقرير مصيرها».

ومن هنا فالشعب الفلسطيني ليس بأقل من أى شعب أخر وله الحق في إقامة دولته المستقلة، وبالتالي فإن أى إعاقة لهذا الحق تعد مخالفة للقانون والميثاق.

وكما عبر قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فإن «إخضاع الشعوب للإضطهاد والهيمنة والسيطرة والإستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويهدد السلام والتعاون الدوليين.

ومن هنا فإن الشعب الفلسطيني يملك حقا في التخلص من وضع الإحتلال الأجنبي، حتى يتمكن من صياغه حياته ويختار نظامه السياسي والاجتماعي. والإقتصادي بكل حرية.

وعلى إسرائيل أن تكف عن أعمالها العسكرية وكل إجراءات القمع أيا كان شكلها والموجهة ضد الشعب الفلسطيني باعتباره صاحب الأرض وصاحب الحق في تقرير المصير.

وهذا ما أكده البيان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

المنعقد في فينا ما بين ١٤-٢٥ يونيو ١٩٩٣ م حيث جاء به:

«يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» «ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الإحتلال الخارجي يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أى إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر إنكار هذا الحق انتهاكاً لحقوق الإنسان. ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق».

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عديد من قراراتها بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني لاسيما القرار رقم ٣٣٧٦ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ وغيره من القرارات[١].

---

(١) وهذه قائمة بالقرارات : القرار ٢٧٩٢ «الدورة ٢٦» بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١:
القرار ٢٩٦٣ (الدورة ٢٧) بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٢.
القرار ٣٠٨٩ (الدورة ٢٨) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣.
القرار ٣٢٣٦ (الدورة ٢٩) بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤م.
القرار ٣٣٧٦ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٥.
القرار ٣١/٢٠ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦.
القرار ٤٠أ /٣٢ بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٧٨.
القرار٢٨ ب/٣٣ بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٧٨.
القرار ٦٥أ/٣٤ بتاريخ ٢٩ نوفمبر و ٢ ديسمبر ١٩٧٩م.
القرار ٣٥/١٦٩ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٠م.
وهناك قرارات أخرى كثيرة منها:
القرار رقم ٢١/٤٣ (الدورة ٤٣) بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٨٨م.
القرار رقم ٥٤/٤٣ (الدورة ٤٣) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٨٨م.
القرار رقم ١٧٦/٤٣ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨.
القرار رقم ١٧٧/٤٣ (الدورة ٤٣) بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

وعليه يجب وضع هذا الحق موضع التطبيق والتنفيذ لأن الشعب الفلسطيني ليس بأقل من الشعوب الأخرى التي حصلت على هذا الحق في مناطق متفرقة من العالم.

والمبدأ الثالث من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق يؤكد أن «بموجب مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها وهو المبدأ المكرس. في ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع كافة الشعوب بحق تحديد نظامها السياسي بكل حرية وبدون أى تدخل خارجي، وأن تتابع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويتعين على كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا للميثاق.

«ويتوجب علي كل دولة أن تشجع مجتمعة ومنفردة ، تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها ، وفقا لأحكام الميثاق وأن تساعد منظمة الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤلياتها التي خولها إياها الميثاق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ بقصد

١- تشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٢- وضع حد نهائي وبسرعة للإستعمار أخذه بعين الإعتبار الإرادة الحرة المعبر عنها وفق الأصول من قبل الشعوب المعنية. وواعية بأن إخضاع الشعوب للقمع والسيطرة والإستغلال الأجنبي إنما يشكل خرقا لهذا المبدأ ورفضا لحقوق الإنسان الأساسية. ويعتبر مخالفا للميثاق.

فإنه يتوجب على كل دولة أن تشجع مجتمعة أم منفردة الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للميثاق.

إن خلق دولة ذات سيادة مستقلة - والحرية في التجمع أو الإندماج ، أو إكتساب أى نظام قانوني سياسي على أساس قرار حر صادر عن شعب

ما، تشكل بالنسبة لهذا الشعب وسائل لممارسة حقه في تقرير مصيره بذاته.

ويتعين على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أى تدبير زجري يؤدي إلى حرمان الشعوب المنوه بها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها- ومن حريتها واستقلالها. وحين تعارض هذه الشعوب أو تقاوم مثل هذا التدبير الزجري بمناسبة ممارستها لحقها في تقرير مصيرها فإنه من حقها أن تسعى للحصول على الدعم وأن تتلقى هذا الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق وأن تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة للميثاقين الخاصين بحقوق الإنسان. الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في عام ١٩٦٦. واللذان دخلا دائرة النفاذ عام ١٩٧٦م. قد أعطى حق تقرير المصير سندا اتفاقيا إضافيا.

ولهذا فقد جاءت المادة الأولى من كلا الميثاقين مشتركة وتنص علي حق الشعوب في تقرير مصيرها : «لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وبموجب هذا الحق فإنها تختار بصورة حرة نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولجميع الشعوب حق التصرف بشكل حر في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأى من الإلتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة والقانون الدولي. ولا يجوز حرمان شعب من وسائل بقائه في أية حال من الأحوال. وعلى الدول الأطراف في هذا الميثاق... بما في ذلك الدول التي تتحمل مسئولية ادارة أقاليم غير مستقلة. واراضي تحت الوصاية، تسهيل تأمين حق الشعوب في تقرير

---

(١) راجع A.G.Res 2625 "XVV" du 24 Octobre 1970, Déclaration relative aux principes du droit internatioanl touchant les relation amicales et la coopération entre les Etats conformement à la charte des N.U., Doc. A/ 8082, Suppl. No28.

مصيرها واحترام هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا :تقرير المصير قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام:

ولقد إكتسب حق تقرير المصير صفة القاعدة القانونية العرفية الملزمة بدليلين:

الأول: هو أن قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد كانت محلا لإجماع عالمي خاصة وانها أقرت بالتوافق دون تصويت.

الثاني: هو أن هذه القرارات قد تبعها تطبيق وتنفيذ فعلي وفوري ولم تبق حبرا على ورق. فالسنوات التي تلت عام ١٩٦٠ واعلان الجمعية عام ١٩٧٠م حول مبادئ القانون . شهدت موجات من حصول المستعمرات على إستقلالها خلال الستينات والسبعينات شمل كل الأقاليم والمناطق الخاضعة للإستعمار ما عدا فلسطين.

لقد تحول المبدأ إلى قاعدة قانونية عرفية يتجاوز مضمونها تفسير ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

١- موقف القضاء الدولي:

وهذا ما أكدته فعلا (٢) محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٧١ حول ناميبيا إذ قالت: «إن التطور اللاحق للقانون الدولي تجاه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما هو مكرس بواسطة ميثاق الأمم المتحدة جعل من حق تقرير المصير قابلا للتطبيق على جميع هذه الأقاليم.

---

(١) راجع Mourgeon "J.", "Entrée en vigeur des pactes internationaux relatifs aux droits del'Homme", A.F.D.I., 1976, p.290-304, Decaux "E.", "la mise en vigeur du pacte international relatif aux droits civils et politiques", R.G.D.I.P., 1980, P. 484- 534.

(٢) راجع د. على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ص١٨٩.

وأن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٠ حول اعطاء الإستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة كان خطوة هامة في هذا التطور»[١].

ولقد أكدت المحكمة رؤيتها هذه مرة ثانية في رأيها الاستشاري حول الصحراء الغربية «الساقية الحمراء ووادي الذهب» بتاريخ ١٦ أكتوبر عام ١٩٧٥، موضحة أهمية التعبير الحر والرسمي عن إرادة الشعوب في هذا الصدد بقولها:

«إن صلاحية وشرعية مبدأ حق تقرير المصير كأستجابة ضرورية لإحترام الإرادة الحرة المعبر عنها بواسطة الشعوب. ولا تقلل منها حقيقة أن الجمعية العامة في بعض الحالات لم تعتقد بوجوب استشارة سكان هذا الاقليم أو ذاك. هذه الإستثناءات تبرر إما بواسطة اعتبار أن بعض السكان لا يشكلون شعبا قادرا على الادعاء بحق تقرير المصير. واما بواسطة الاعتقاد بأن الاستفتاء لا ضرورة له بسبب ظروف خاصة»[٢].

مثل الحاق جاوا الغربية إلى الهند عام ١٩٦١م ولم يكن معقولا استفناء الهنود هل ينضمون إلى الهند أم لا. فالمسألة بديهية لأنهم هنود أصلا. وبظروف خاصة مثل إنضمام ايريان الغربية إلى اندونيسيا عام ١٩٦٣م على أساس أن الف من مشايخ القبائل قد اعلنوا رغبتهم في الإنضمام إليها فلم يعد هناك مبرر لإجراء الاستفتاء.

ومن الغريب أن احدا حتى الأن لم يسنفت الشعب الفلسطيني حول حقه في تقرير مصيره، حتى اولئك الذين قسموا فلسطين عام ١٩٤٧ لم

(١) راجع C.I.J., Avis consultatif du 12 Juin, 1971, p. 16, p. 31.

(٢) راجع C.I.J., Avis consultatif du 16 octobre 1975, Affair du sahara occidental, Rec., 1975, p. 33.

يكلفوا انفسهم عناء هذا الموضوع ربما لأنهم يعرفون جيدا منذ عام ١٩٢٠ تاريخ تقرير لجنة كنج كرين أن الشعب الفلسطيني مصمم على نيل حريته واستقلاله وسيادته التي صادروها وحجبوها بالعنف والقوة منذ قرابة قرن من الزمان سواء في عهد الاستعمار البريطاني أو عهد الاستعمار الصهيوني.

على أية حال وكما قلنا لقد اصبح حق تقرير المصير قاعدة عرفية ملزمة[1] لا يمكن إنكارها على الشعوب الأن وأولها الشعب الفلسطيني بل إن هذا الحق قد أصبح قاعدة من قواعد النظام العام الدولي. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحدث مواقفها بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٥ بشأن قضية تيمور الشرقية ، حيث أكدت بطريقة رسمية:

«تعتبر المحكمة أن ليس لها انتقاد تجاه التأكيد... الذي يقول إن حق الشعوب في تقرير مصيرها كما قد تطور إنطلاقا من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة هو حق يحتج به في وجه الجميعERGA OMNES . إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق الأمم المتحدة واراء المحكمة. فالأمر يتعلق بأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر»[2]. ويعتبر هذا الموقف من جانب المحكمة أهم موقف اتخذته طوال تاريخها لأنه يضفى على حق تقرير المصير ليس فقط سمة القاعدة القانونية الملزمة. وإنما صفة القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدوليle Jus Cogens التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأى أتفاق أخر ثنائي أو شبه جماعي. بما في ذلك اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د. حسام هنداوي: «حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩١ ص٨٣، ١٣٦ ص٩٥- ٩٨.

(٢) راجع C.I.J., Rec., 1995, p. 102

المبرم بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣م وما تلاه اتفاقات وبروتوكولات أخري منذ ذلك التاريخ.

وبالاضافة إلى محكمة العدل، فإن محاكم التحكيم الدولية قد أقرت بصفة القواعد الأمرة لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام من أجل بوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢ اعتبرت أنه:

«بعد أن إستشيرت اللجنة بشأن مشكلة إرث الدول- فإنها ترى ان القواعد الأمرة في القانون الدولي العام . وخصوصا احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحقوق الشعوب والاقليات . المفروضة على جميع الفرقاء في الإرث باعتبارها من قواعد النظام العام الدولي»[١].

أما لجنة القانون الدولي التي تضم أكبر فقهاء العالم وتكلف بتقنين قواعد القانون الدولي وغوه المطرد فقد اعترفت بأن حق تقرير المصير يعد من قواعد النظام الدولي الملزمة للجميع [٢].

٢- موقف الفقه الدولي:

اما على صعيد الفقه الدولي فإن كبار فقهاء القانون الدولي يعتبرون حق تقرير المصير من بين القواعد الأمرة التي تسري في مواجهة في مواجهة الجميع. يقول أنطونيوكاسيس:

«ان حق تقرير المصير قد اصبح احد المبادئ القانونية الجوهرية

---

(١) راجع الحكم في Revue générale de droit international public, 1992, p. 265.

(٢) راجع Annuaire de la commission du droit international, 1966, vol. 11, 2ème partie, p. 270.

للجماعة الدولية وذو صفة أمرة لاشك في ذلك»[١].

ويقول القاضي محمد بجاوي رئيس محكمة العدل الدولية «إن مبدأ تقرير المصير يبدو في الحقيقة مبدأ جوهريا تنتج عنه المبادئ الأخرى التي تنظم المجتمع الدولي»[٢].

أما نجوين كوك دن وباتريك دييه والان بيليه والأخير عضو لجنة القانون الدولي الأن عن فرنسا فإن مبدأ تقرير المصير قد كرسته الأمم المتحدة في قرارات عديدة متوالية وتبنتها بأغلبيات كبيرة جدا طوال أكثر من عشرين عاما . وهو يرتكز على رأى قانوني لا يقبل الجدل وتدعمه سلطة الأراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٧١و ١٦ أكتوبر ١٩٧٥ في قضيتى ناميبيا والصحراء الغربية... حتى يمكننا اعتبار أن المبدأ يشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي»[٣] Le Jus Cogens .

ومن المعروف أن مؤلف هؤلاء الأساتذة هو أشهر وأهم مرجع للقانون الدولي العام في أوربا بل في العالم كله لا يستغنى عنه باحث أو عالم وقد طبع للمرة السادسة في أقل من عشرين عاماً والكلام هنا مأخوذ عن الطبقة الخامسة عام ١٩٩٤.

والشعب الفلسطيني موجود وقائم منذ الأف السنين قبل اليهود وبعد

---

(١) راجع Cassese "a.), "commentaire Del'article Premier Paragraphe 2 De La Charte Des Nations- Unies", In Cot "J.P."et pellet "A.", La Charte des N.U., paris, economica, 1991, p. 39- 54.

(٢) راجع Bedjaoui"m.", "commentaire de L'article 73 de la charte des N.U.", IBID, p. 1068-1083, p. 1082.

(٣) راجع DINH"N.Q." et al droit international public, paris, L.G.D.J., 1994, P. 488- 490.

اليهود[١]. والنصوص القانونية المشار إليها وبالذات قرارات الجمعية العامة حول حقه في تقرير المصير ، **ليست البرهان او الدليل على وجود الشعب الفلسطيني وإنما هي دليل علي الاعتراف به من قبل جميع الممثلين على الساحة الدولية فهو شعب موجود لا يمكن تجاوزه او إهماله .** والصهيونية تجد نفسها الأن في مأزق بعد أن فشلت في إثبات خرافة أرض بلا شعب لشعب بلا أرض.

وهكذا كما ترون فإن مؤتمركم الموقر مدعو لتقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه واستقلاله وإقامة دولته وفقا لأحكام الميثاق إعمالا لحق تقرير المصير. ولا يعد هذا الدعم عدوانا أو تعديا على الطرف الآخر الذي يحتل الأرض ويرتكب الجرائم يوميا اعتمادا على قوة الإحتلال والدعم والمساندة من قبل دول وقوى كبرى تدعى الديمقراطية وتتشدق بحقوق الإنسان. وتنتهك القواعد الأمرة للقانون الدولي.

ثالثا: حقوق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته تدعمها قاعدة المساواة في السيادة بين الامم والشعوب:

مبدأ قانوني عرفي ملزم للجميع ويدعم حق الشعب الفلسطيني في الحصول على حقوقه وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

١- أصل المبدأ.

لقد نشأ مبدأ المساواة بين الشعوب في صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ بين الشعوب الأوربية . وكرس المبدأ في مؤتمرات السلام بلاهاى عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، حيث عقدت هذه المؤتمرات على قدم المساواة من حيث التمثيل

(١) راجع malison "t.", The united Nations and the National Rights of the people of Palestine, Beirut, 1982, P. 22-23.

والتصويت بين الأمبراطوريات الكبرى والدول الصغرى ·

وفي العشرين من يناير ١٩١٧ أعلن الرئيس ويلسون أمام الكونجرس الأمريكي:

«بأن المساواة بين الأمم التي يرتكز عليها السلام الدائم يجب أن تكون مساواة قانونية والضمانات المتبادلة لا يجب أن تعرف أو تسجل أى فرق بين الكبار والصغار · الأمة الصغرى تتساوى قانونا مع الأمة الكبرى » أنظر: SIBERT "M." Traité de droit international public, T.I., Paris, Dalloz, 1951, p. 275".

وبتاريخ ١٦ يناير ١٩١٦ صدر عن معهد القانون الدولي الأمريكي إعلان حقوق وواجبات الدول· وجاء بالمادة الثالثة من هذا الإعلان أن «كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم مساواة قانونية."IBID, p. 275"

فالمساواة بين الأمم والشعوب قاعدة عرفية سبقت في الوجود قيام الأمم المتحدة· والميثاق قنن فقط هذه القاعدة العرفية عام ١٩٤٥ في المادة ١/٢ بقوله: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها »·

وسبب هذا التخصيص يكمن فيما للسيادة من أهمية وخطر في حياة الأمم والشعوب يستوجب الحرص على حمايتها وإحاطتها بأكبر قدر ممكن من الحصانات ضد الانتقاص منها أو المساس بها أو الإفتئات عليها ·

فالشعوب توجد في مراكز قانونية متساوية أمام قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات· وليس من حق دولة أو شعب أن يطالب بحقوق معينة ثم يتنصل من التزاماته التي يفرضها عليه القانون الدولي·

وليس من حق دولة أو شعب أن تطلبَ أو تحوز حقوقا أكثر مما يطلبه غيرها تحت دعاوي الأمن او التفوق العنصري أو الديني . . ولا تتخفف أو تتنصل من الواجبات والإلتزامات الدولية التي يتحملها غيرها .

فما هو حق ومشروع وجائز للشعب (أ) يكون بدوره حقا ومشروعا وجائزا للشعب (ب) . وما هو محرم ومحظور وغير قانوني للشعب (أ) يكون بدوره محرما ومحظورا وغير قانوني للشعب (ب) فالقانون الدولي يعامل الشعوب وفقا لمنزلة واحدة ومرتبة واحدة والكل له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات.

وليس من حق شعب أو دولة أن تشن حرب العدوان بقصد الإستيلاء على أرض الغير ومياه الغير وخيرات أرض الغير بدعاوي ملفقة وأكاذيب واساطير لا يعرفها القانون الدولي.

وهناك التزام على عاتق بقية الشعوب بعدم الاعتراف بشرعية هذا العمل. وليس من حق دولة أو شعب أن يستنكر احتلال أرض الغير بالنسبة لدولة من الدول ثم يوافق عليه ويدعمه ويؤيده بالنسبة لدولة أخرى تمارس الإحتلال والعنف والبطش والإرهاب. كثيرمن الدول استنكرت احتلال العراق للكويت بينما نفس هذه الدول تدعم العدوان الإسرائيلي المستمر على الأرض الفلسطينية والأرض العربية الأخرى وهذا نفاق دولي يتنافى مع أحكام الميثاق الذي يشدد على مبدأ المساواة بين الدول والشعوب.

والمساواة التي يشير إليها القانون الدولي العرفي وعدد لا يحصي من المواثيق الدولية تشير إلى تطبيق القانون بواسطة الجماعة الدولية وفقا لمعناه الحرفي. فكما أن الأفراد متساوون أمام القانون في المجتمع الداخلي ، فإن اشخاص القانون الدولي يكونون أيضا متساوون امام القانون الذي ينظم حركة المجتمع الدولي فيما يمنحه لهم من مزايا أو حقوق أو فيما يلزمهم به من تكليفات وواجبات.

وقواعد القانون الدولي عامة ومجردة لا تعرف حلولا خاصة أو فردية بكل شعب أو دولة، أيا كانت المبررات والأعذار والتعلات. وما يقال من سياسة المكاييل والمعايير المتعددة فنحن نرفضه، لأنه تعبير سياسي واعلامي ليس وليد قواعد القانون الدولي ولا هو متفرع عن ميثاق الأمم المتحدة وإنما هو نوعا من السلوكيات المرفوضة التي ادت وتؤدي إلى كثير من التجاوزات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وعلى أمثال هذه الدول أن تكف عن هذه الممارسات المستهجنة والمرفوضة.

فالمساواة حق للجميع بصرف النظر عن الظروف الواقعية والإختلافات الطبيعية بين الأمم والشعوب الصغير منها والكبير على حد سواء فلا تلازم بين المساواة القانونية من ناحية وبين حجم الشعب وإمكانياته المادية والاقتصادية والبشرية.

٢- مبدأ المساواة يفرض على إسرائيل الإنسحاب.

ومبدأ المساواة يعني وجوب قيام إسرائيل بالانسحاب الشامل من قطاع غزة والضفة الغربية كلها بما فيها القدس إعمالا لقاعدة المساواة في السيادة بين العرب واليهود تطبيقا لمبدأ المساواة الوارد في المادة ٢/١ من الميثاق وفي عديد من المواثيق الدولية الأخرى وأهمها اعلان الجمعية العامة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة «قرار رقم ٢٦٢٥ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ والذي يؤكد على أن «تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة. فهي تملك حقوقا وواجبات متساوية. وتمثل اعضاء متساوين في الجماعة الدولية بصرف النظر عن الفروقات الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية أو من أى طبيعة كانت.

وتضم المساواة في السيادة بصورة خاصة العناصر التالي:

١- الدول متساوية فيما بينها قانونا.

٢- تتمتع كل دولة بالحقوق والنابعة من السيادة الكاملة.

٣- يتوجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى.

٤- السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة غير قابلين للخرق .

٥- ويحق لكل دولة أن تختار وأن تطور بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

٦- ويتعين علي كل دولة أن تفي بتعهداتها الدولية كاملة ، وبحسن نية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخري .

والسؤال الذي يطرح الآن ليس هو أين السيادة الفلسطينية ولا أين الدولة الفلسطينية المخاطبة بهذه المبادئ والأحكام ، وإنما السؤال المنطقي الوحيد الذي يطرحه مؤتمركم الموقر هو ماذا يفعل جيش الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية ولماذا تحول إسرائيل بالعدوان والقوة بين الشعب الفلسطيني وبين حقوقه المشروعة التي يكفلها له القانون الدولي بمختلف مصادره المكتوبة والعرفية؟

إن المنطق يقضي بوجوب انسحاب إسرائيل إعمالا لقاعدة المساواة في السيادة بين الفلسطينيين واليهود ، إذ لا يصح بحال من الأحوال قيام السيادة مع الاحتلال. ففي كل منهما مايمنع التعايش مع الآخر . فالسيادة تستلزم انبساط سلطانها علي جميع الإقليم الذي يعود إليها خالصا متحررا من كل قيد.

في حين أن الاحتلال هو وجود أجنبي غير مشروع في الإقليم القائم فيه . وسلطة اغتصاب وبغي وعدوان مستمر علي هذا الإقليم . ولا يمكن ضمان وبقاء الاحتلال إلا بالقوة العسكرية الغشوم وارتكاب مختلف الجرائم والمخالفات تحت سيف البغي والبطش وحرمان الشعب الفلسطيني من التمتع بسيادته وممارسة اختصاصاته المتفرعة عن مبدأ المساواة في السيادة .

ومن هنا بدلا من طرح أسئلة ومغالطات قانونية فعلي مؤتمركم الموقر أن يعمل علي تحرير السلطة الفلسطينية الوطنية من قيود وأغلال الاستعمار الإسرائيلي الاستيطاني من كل ما يجعلها تابعة له .

فالاحتلال الإسرائيلي هو الذي يحجب ويطمس سيادة الشعب الفلسطيني . إن السيادة ملك للشعوب وليس للحكومات . وسيادة الشعب الفلسطيني كامنة فيه منذ عام ١٩١٨ تاريخ زوال السيادة العثمانية عن أرض فلسطين ، وقيام سلطة الاحتلال البريطاني العسكرية ثم المدنية عام ١٩٢٠م . يقول اللورد ماكنير في قضية جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٥٠ «السيادة تكون معطلة علي منطقة تخضع للانتداب . وإذا حصل سكان المنطقة علي اعتراف بوصفهم دولة مستقلة كما حدث في حال بعض المناطق الخاضعة للانتداب . فإن السيادة تنبعث وتحل في الدولة الجديدة [١] .

ولا يقدح في بقاء السيادة كامنة في الشعب الفلسطيني أنه لم يستطع أن يمارسها منذ ذلك التاريخ . فالقوة القاهرة المتمثلة في الاستعمار البريطاني هي التي حالت بين هذا الشعب وبين ممارسة سيادته فوق أرضه . ومن المعروف أن القوة القاهرة تعطل أحكام القانون [٢] .

---

(١) راجع .C.I.J., Rec., 1950, p. 160

(٢) يقول الفقيه جيمس لوي بريولي : «وإن إدخال مفهوم السيادة في أى مناقشة لطبيعة الإنتداب يقتصر فقط على إثارة اللبس من وجهة نظر القانون الدولي وتتضمن الفكرة التي توجب علينا البحث عن السيادة في منطقة خاضعة للإنتداب أن السيادة جوهر دائم غير قابل للزوال ولابد أن نجده في أى منطقة. لكن حكومة بموجب الانتداب لا تعدو أن تكون بديلا عن حكومة بموجب السيادة لا نوعا منها راجع BRIERLY J.l. "The law of nations, an introduction to the international law of peace, oxford, the clarendon press, 1963, p. 108- 109.

ويقول القاضي محمد بجاوي رئيس محكمة العدل الدولية «ومن الأن فصاعدا ، باتت الشعوب أصحاب حقوق وواجبات . فالسيادة التي هي النتاج التاريخي لعلاقات الترابط داخل مجموعة إنسانية ينظر إليها كفئة بدائية وأصلية غير قابلة للإمتلاك من قبل السلطة الحاكمة، وغير قابلة للإنتقال من دولة إلى أخرى. فهي تعطى الشعب المقموع على أرض غير مستقلة وعلى طريقة إقامة الدول، الاماكن الذي يعترف له القانون الدولي المعاصر به. في إكتساب كيان ذو شخصية معنوية في القانون الدولي» راجع- M.Bedjaoui , "com-mentaire de l'article 73 de la charte des N.U."in cot et pellet, commentaire dela charte des N.U., Paris, economica, 1991, p. 1082.

والدليل علي ذلك أن هناك شعوبا أخري حرمت من ممارسة سيادتها فترة من الزمن خلال سريان القوة القاهرة المتمثلة في الاحتلال ، فالعراق وشرق الأردن ومصر حرموا من ممارسة السيادة فترة طويلة من الزمن ، ولكن عندما انقشع ظل الاستعمار البريطاني طفت السيادة فوق السطح ومارستها شعوب هذه الدول .

وبالمثل فإن سوريا ولبنان حرمتا من السيادة بفعل فاعل خلال فترة زمنية معينة ، وعندما زال الاستعمار الفرنسي تمتعت الدولتان بسيادتهما كاملة . وهذا ينطبق علي سائر الأقاليم التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية ما عدا الشعب الفلسطيني الذي استمر يعاني من حجب سيادته طوال فترة الاحتلال البريطاني الذي ارتكب أخطاء جسيمة ترتب عليها دوام القوة القاهرة في صورة الاستعمار الإسرائيلي وهذا وضع شاذ لم يصادفه أي شعب آخر من تلك الشعوب التي استقلت عن الامبراطورية العثمانية .

ولم يكن من حق بريطانيا أبدا تحويل المشكلة إلي الأمم المتحدة لكي تتولي هذه تقسيم الأرض الفلسطينية بين أصحابها وبين غزاة أجانب لا حق لهم فيها ، لأن بريطانيا حولت المشكلة إلي المنظمة بدوافع اقتصادية خاصة بها لا علاقة لها بالقانون أو الأخلاق أو العدالة ، ذلك أن بريطانيا كانت في ذلك الوقت في حاجة ماسة إلي الحصول علي قرض من الحكومة الأمريكية التي اشترطت أن القرض لن يقدم إلي بريطانيا إلا إذا حولت قضية فلسطين إلي الأمم المتحدة . وقواعد الانتداب لا تعطي بريطانيا حق التصرف في حقوق الشعب الفلسطيني عن طريق السمسرة والمتاجرة الاقتصادية بما يجافي القانون والعدل . الأمر الذي ترتب عليه التقسيم واستمرار طمس السيادة الفلسطينية في غبار الاحتلال الإسرائيلي .

وإذا قيل بأن دولا عربية قد استولت علي أجزاء من فلسطين مثل مصر التي استولت علي قطاع غزة ، والأردن الذي استولي علي الضفة

الغربية . وبالتالي ، فإن هذه الدول العربية قد شاركت في حجب السيادة الفلسطينية . نقول ردا علي ذلك ، بأن الخطأ البريطاني قد جر إلي كوارث وسلسلة من الأخطاء اشتركت فيها المنظمة الدولية ذاتها ، وهذه الأخطاء جميعها ، وأيا كان مرتكبها لاتعدم السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني، ولا تصلح سندا لإسرائيل في تبرير احتلالها المستمر للأرض الفلسطينية .

فالخطأ لا يعالج بخطأ ، وإنما يعالج بزواله وإزالته حتي يفتح الطريق أمام الشعب الفلسطيني في إظهار سيادته التي أخفيت وحجبت في سراديب المؤامرات الدولية والقرارات الباطلة التي تجافي العدالة والحق والقانون .

وأن بريطانيا هي السبب في تراكم الأخطاء لأنها خالفت أحكام نظام الانتداب ذاته ، وبالذات المادة الخامسة منه والتي تنص علي أن « تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تأمين عدم التنازل عن أي أرض فلسطينية أو تأجيرها أو بأي وجه آخر وضعها تحت سيطرة أي حكومة دولة أجنبية »

ومن باب أولي ليس من حقها تحويل المشكلة التي خلفتها بزيادة الهجرة اليهودية إلي الأمم المتحدة لكي تصدر قرارا باطلا بالتقسيم منافيا لأحكام الانتداب ومنافيا للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع المنظمة من التدخل في الشئون الداخلية للشعوب .

إن إنشاء الوطن القومي اليهودي الذي نادي به وعد بلفور والذي كرره انتداب عصبة الأمم ، يرتكز علي تزوير تاريخي يختصره شعار : أرض بلا شعب لشعب بلا أرض ، إلا أن حقيقة الشعب الفلسطيني وسيادته لا يمكن إنكارها . إن وجود شعب علي هذه الأرض معروفة هويته بأنه الشعب الفلسطيني لمشهود عليه منذ عشرات القرون . ومنعه حتي الآن من ممارسة سيادته علي هذه الأراضي لايمكن أن يغير شيئا بالنسبة لوجوده وسيادته

علي هذه الأرض وحقه المؤكد في تقرير المصير وإقامة دولته وعاصمتها القدس [١] .

---

(١) راجع CHEMILLIER- GENDREAU "M." et al le droit au retour du peuple palestini en, 1997, p. 99.

الفصل الرابع

دحض وتفنيد المزاعم اليهودية المؤيدة لعدم الإنسحاب

لقد قيل لنا طوال العقود الماضية أن الشعب الإسرائيلي هو أكثر شعوب المنطقة بحثا عن السلام والإستقرار بسبب تاريخه الخاص وأنه يسعى إلى إقامة علاقات بناءة قائمة علي التعاون مع جيرانه العرب ورغبته في علاقات دافئة معهم تقوم على القبول والاعتراف والتكامل الاقتصادي . وإن العرب هم الرافضين للسلام. ولكن مراجعة الأمر منذ مؤتمر مدريد وما تلاه من مفاوضات تكذب هذا الإدعاء، وتكشف بما لا يدع مجالا للشك أن هذه المقولات هي محض دعاية. وان السلوك الفعلي والتصرفات اليومية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هي عكس ذلك تماما، فهي تريد الإحتفاظ بالأرض وتريد السلام والتطبيع وهذا تناقض لا يمكن التوفيق بين عناصره المختلفة، لأن العبرة ليس بتوقيع الإتفاقات وإنما العبرة بإحترامها وتطبيقها على أرض الواقع.

ومازالت إسرائيل تتمسك بموقفها من عدم الإنسحب الكامل من الأرض الفلسطينية وتصر على أن القدس عاصمة أبدية لها بما فيها الجزء الشرقي المحتل عام ١٩٦٧م.

وكان من الواجب بعد اعتراف العرب بإسرائيل وسيادتها وحدودها بموجب القرار ٢٤٢ أن تعترف هي الأخرى بسيادة الدول العربية وحدودها وبوجه خاص سيادة الدولة الفلسطينية وحدودها في الأرض التي تعينت لها وفقا للقرار المذكور، تحقيقا للتكافؤ بين الحقوق في سلامة الأض وحرمتها وفي الإقرار بالسيادة واحترامها.

لكن ما اعتمدته إسرائيل من مواقف وسياسات واراء فقهية في هذا الشأن جاء على عكس ما كان يجب ويرتجي . إذ هي راحت منذ عام

١٩٦٧ وحتى الأن ترفض الإنسحاب الفوري والناجز من الأراضي التي استولت عليها في تلك الحرب. وكل ذلك بقصد تحقيق مكاسب إقليمية وأمنية وسياسية لا حق لها فيها لأن هذه المكاسب هي ترجمة للعدوان والاحتلال والتوسع الذي لا سند له من الناحية القانونية.

حجج ومبررات الإدعاء الإسرائيلي بالتوسع الإقليمي

لقد سار الفقه الصهيوني في خط مواز ومتناسق ومتناغم مع المواقف السياسية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ عام ١٩٦٧، بقصد توفير الغطاء القانوني لهذه المواقف وخداع الرأى العام محاولا إيهامه بأن التصرفات الإسرائيلية مثل ضم القدس والجولان وبناء المستعمرات فيها، هو عمل مستمد من قواعد القانون الدولي العام.

غير أن النظرة المتوقعة والفاحصة تكشف عن ان المفاهيم القانونية والحجج والمبررات التي قدمها الفقه الصهيوني وإسرائيل لتبرير التوسع الإقليمي هي في جوهرها خطابا إنشائيا لفظيا أقرب إلى اعمال العلاقات العامة. ولا يرقى إلى مرتبة القانون الدولي العام الذي نعرفه. ولا تنتمي هذه الحجج إلي قواعد ومصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولا إلي قرارات المنظمات الدولية وبالذات قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

فهذه الحجج لا تعدو أن تكون وجهات نظر سياسية تزعم وتدعى انتمائها إلي القانون[١]. وهي مبررات وحجج ذات طابع مصطنع ومتكلف ترتدي ثوبا قانونيا زائفا وفضفاضا لأن البعض منها لا وجود له مطلقا في القانون الدولي ، والبعض الآخر إن وجد فهو لا يطبق على حالة الأرض

---

(١) راجع د. عبد العليم محمد: «التكييف القانوني الإسرائيلي للإحتلال والإستيطان في الضفة الغربية»، الأهرام ، بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ ص٨.

العربية المحتلة وبالذات في الضفة والقدس التي تجعل اسرائيل منها عاصمة أبدية وموحدة لها حسب قوانينها الداخلية. والفقه الصهيوني الذي يروج للسياسة الإسرائيلية هو مجموعة محدودة من فقهاء القانون الدولي العام لا يزيدون علي اصابع اليدين.

ولكنهم يتناقلون الأفكار والحجج واحدا عن الأخر من مؤلف إلي أخر في عملية توزيع ادوار مكشوفة محاولين إيهام القارئ الذي لا يعرف اصولهم اليهودية وميولهم الصهيونية بأن إسرائيل يناصرها فقه دولي على طول العالم وعرضه من سدني في استراليا إلى واشنطن وأوتاوا في أمريكا الشمالية مرورا بلندن وباريس في أوربا . وهذا غير صحيح على الأطلاق لماذا؟

لأن اليهودي الإسترالي جوليوس ستون هو أول من بدأ الترويج للفقه الصهيوني الملفق والخادع، ونقله عنه البولندي يهودا بلوم «الاسرائيلي الجنسية» وروث لا بيدوت، ثم تناقله عن هذا وذاك اليهودي البريطاني الياهو لوتر باخت، والأمريكي ستفان شويبل وداماتو ويوجين رستو وأخيرا دخل الحلبة الفرنسي بيرماري مارتان والفرنسية ناتالي مارجريت كيربير. وكلهم لا يقدمون جديدا وإنما يكررون ما قاله ستون أولا مع زيادات هامشية هنا وهناك لا تؤخر ولا تقدم ولا تنقذ هذا الفقه من الفساد والضياع والسقوط المروع.

وتدور الحجج الصهيونية شبه القانونية حول ما يلي:

اولا: نظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو *الغزو الدفاعي*:

ادعى الفقه الصهيوني المدافع عن الموقف الإسرائيلي بضرورة التفرقة بين نوعين من الغزو: غزو عدواني تمارسه الدولة دون مسوغ قانوني، وغزو دفاعي وقائي تمارسه الدولة درءا لخطر حال يداهمها.

وفي حين لا يجوز إحداث تغيير إقليمي في حالة الغزو العدواني أو الإستخدام غير المشروع للقوة، فإن الغزو الدفاعي أو الدفاع الشرعي الوقائي يمكن أن يعطى الدولة الغازية حقوقا إقليمية خاصة على الأراضي التي تم الإستيلاء عليها خلال عملية الدفاع الشرعي الوقائي[١].

وإن الغزو الإسرائيلي للدول العربية في يوم ٥ يونيو ١٩٦٧م كان من قبيل الدفاع عن النفس، باعتبار أن استعدادات مصر العسكرية عشية الحرب شكلت هجوما مسلحا وشيك الوقوع علي إسرائيل .

الأمر الذي يجعل لإسرائيل حقا على هذه الأرض[٢].

ويقولون في مغالطة واضحة:

«إذا كان يتعذر استخدام القوة لإحداث تغيير إقليمي مقبول قانونا، فإن معنى ذلك أنه متى تم انتقال الإقليم نتيجة الإستخدام غير المشروع للقوة، فسيبقى هذا الوضع غير الشرعي إلى الأبد بسبب حظر استخدام القوة لإستعادة السيادة القانونية، وهذه نتيجة لا يمكن اعتبارها مقبولة أو صحيحة»[٣] والاستخدام غير المشروع هنا للقوة يقصد به مصر والأردن منذ عام ١٩٤٨- ١٩٦٧م.

وهكذا يرى هذا الفقه أن إسرائيل من حقها الإحتفاظ بالأرض العربية المحتلة كمكافأة لها على قيامها بالدفاع الشرعي الوقائي وليس من حق

---

(١) راجع STONE "J." No War- No Peace in the Middle East, Sydney, 1969, p. 39- 41, The Middle East under cease fire, Syney, 1967, p. 12-13.

(٢) راجع SCHWEBEL "S.", "What weight to conquest", A.J.I.L., 1970, p. 344-347.

(٣) راجع LAUTERPACHT "E.", JERUSALEM and Holy places", London, 1968, p. 46.

أحد أن يطالبها بالإنسحاب[١].

تفنيد مزاعم هذه النظرية:

هذه الحجة التي يقدمها الفقه الصهيوني لا سند لها في القانون الدولي العام المعاصر لماذا؟

لأن القانون الدولي العام الأن لا يعرف سوى نوعا واحدا من الدفاع الشرعي الذي بينته المادة ٥١ [٢] من ميثاق الأمم المتحدة . وهو دفاع شرعي أحاطته المادة بثلاثة شروط واضحة:

الشرط الأول :

ان يكون هناك هجوما مسلحا قد وقع بالفعل على الدولة التي تقوم بإعمال الدفاع الشرعي.

ومقتضى هذا الشرط أن الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا تعرضت الدولة فعلا لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى . فالدولة التي تمارسه ترد على ضرر أصابها بالفعل. وهو لا يختلط بإجراءات الإنتقام أو العقاب لأن هدفه رد العدوان. ومحكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة

---

(١) راجع Pierre Marie Martin: le conflit Israelo- Arabe: Recherche sur l'emploi de la force en droit international , Paris L.G.D.J., 1973, p. 153- 170.

(٢) تنص المادة ٥١ من الميثاق على ما يلي :

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه».

العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عام ١٩٨٦ أعلنت أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن مباشرته إلا في مواجهة هجوم مسلح وقع بالفعل وليس في مواجهة مساعدات قدمت إلي عناصر مناوئة لنظام الحكم. وهذا يتفق مع حرفية ومع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية»[1].

الشرط الثاني:

أن يكون دفاعا شرعيا مؤقتا إلي أن يتدخل مجلس الأمن.

رد العنف بالعنف ليس عملا دائماً. وإنما هو عمل مؤقت إلى أن يتدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. فالدفاع الشرعي الذي يعرفه الميثاق هو إجراء مؤقت لحفظ كيان الدولة.

الشرط الثالث :

أن يكون دفاعا احتياطيا ويبلغ فورا إلى مجلس الأمن:

الدفاع الشرعي السليم هو عمل إحتياطي. فإذا قام مجلس الأمن بواجبه ومسئولياته المنوطه به، أى بالتكفل بالرد على العدوان من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي المبينة أحكامه في الفصل السابع من الميثاق ، وبالذات في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤. فلا مجال لإعمال الدفاع الشرعي من جانب الدول. فهو إختصاص احتياطي واستثناء من أعمال القوة المحظورة وفقا للمادة ٤/٢ من الميثاق. ولهذا أوجبت المادة ٥١ ضرورة إبلاغ تدابير الدفاع الشرعي فورا إلى مجلس الأمن. حتى يقوم هذا الأخير بوضع الموقف تحت إشرافه والتعامل معه بما يناسب الظروف والأحوال وإعادة الأمور إلي

---

(١) راجع C.I.J., Rec., 1986, p. 103- 104.

نصابها حتى لا تتحول الأمور إلى فوضى دولية.

هذا هو الدفاع الشرعي الذي نعرفه ويعرفه الميثاق.

١- التفرقة الصهيونية فكر سياسي زائف رفضته محكمة العدل الدول.

أما التفرقة التي يقول بها الفقه الإسرائيلي بين غرو هجومي وغزو دفاعي . ولها أثار إقليمية ، فهي تفرقة زائفة ومصطنعة ولا تمثل الوضع الحالي للقانون الدولي لماذا؟

لأنها تحاول عبثا أن تنشئ من جديد سببا لإكتساب الإقليم يرفضه القانون الدولي المعاصر.

وهي تفرقة تحاول تأسيس حقوق موضوعية على أسس شخصية ونسبية مثل تقدير الدولة لكونها في حالة دفاع شرعي. وهو فكر سياسي هابط غير منزه عن الهوى والغرض لأن هدفه هو خدمة مصالح دولة معينة وفي فترة زمنية. عن طريق احياء أفكار القانون الدولي التقليدي في ظل الإستعمار، وهي أفكار يرفضها المجتمع الدولي المعاصر. ولا يؤيدها إلا أصحابها المدافعون عن التوسع الإقليمي في أرض الغير.

والدليل على بطلان وفساد نظرية الدفاع الشرعي الوقائي Thorie de la légitime défense préventive أن محكمة العدل الدولية رفضتها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عام ١٩٨٦ لأن المحكمة وجدتها من أخطر الأفكار الهدامة في القانون الدولي العام التي تسعى إلى تخريب النظام القانوني الذي وضعه الميثاق وجرم فيه استعمال القوة، إلا في حالة دفاع شرعي حقيقي توافرت فيه الشروط بوقوع العدوان المسلح فعلا[١].

---

(١) راجع C.I.J., Rec., 1986, p. 94, 103-104.

٢- موقف لجنة القانون الدولي من نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

أما لجنة القانون الدولي المشكلة من ٣٤ عضو يمثلون الحضارات الإنسانية الكبرى في العالم ، وهي الجهاز الرسمي للأمم المتحدة المكلف بتقنين قواعد القانون الدولي فقد رفضت أيضا رفضا مطلقا فكرة الدفاع الشرعي الوقائي ونددت بها لأن الأخذ بها معناه أن الدفاع الشرعي يكون جائزا لرد هجوم قد يقع بعد خمسين عاما حماية للأجيال القادمة[١] .

وأن الاخذ بها يعطى لمفهوم الدفاع الشرعي معنى واسعا أكثر من المعنى الذي يقتصر على مقاومة الهجوم المسلح ، وإنما يواجه مجرد التهديد بالعدوان، أو مجرد تهديد المصالح الحيوية للدولة مثل حماية المصالح الإقتصادية وحماية الرعايا الوطنين بالخارج وغير ذلك من المبررات المطاطة التي لا يمكن ضبطها .

وهي نظرية لا تفيد الفقه القانوني في شئ لأنها تلاعب بالألفاظ وتحاول لي ذراع النصوص الواضحة في الميثاق والوصول إلى نتائج غريبة لا أساس لها في القانون الدولي العرفي ولا نصوص الميثاق[٢] .

وقد قال جامنيه دي أريشاجا الرئيس الاسبق لمحكمة العدل الدولية في الرد على أنصار هذه النظرية «إذا كان الدفاع الشرعي قد أثير في الماضي فإنه أثير على اعتبارات سياسية وليس قانونية . فالفكرة القانونية للدفاع الشرعي لم تأخذ مكانها الصحيح إلا ابتداء من اللحظة التي تم فيها تحريم اللجوء إلى القوة . قبل ذلك كانت فكرة الدفاع الشرعي غير مفيدة . إن فكرة الدفاع الشرعي لم تر النور كقاعدة قانونية إلا ابتداء من عام ١٩٤٥

---

(١) راجع A.C.D.I., 1980- 11- , P. 13- 68, P. 64.

(٢) انظر د. على ابراهيم : الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ،القاهرة، دار النهضة ، ١٩٩٧ ص٣٤٥.

ومجالها فقط هو المادة ٥١ أى رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا أقل»[١].

وأضاف الفقيه الانجليزي إيان برونلي توضيحا اضافيا حول هذه النقطة بالقول : إذا كان الميثاق يحتفظ بحق الدفاع الشرعي المعروف في القانون الدولي العرفي فيجب فحص الظروف والأحوال التي كان يمارس فيها هذا الحق قبل عام١٩٤٥م أى قبل الحرب العالمية الثانية لمعرفة هل الدفاع الوقائي لمنع عدوان محتمل أو الإجراءات لمواجهة حماية الوطنيين في الخارج أو حفظ وحماية الحقوق الاقتصادية كانت مشروعة أم لا وفقا للقانون الدولي العرفي؟

ورد على التساؤل بالقول: «إن العمل الدولي خلال الفترة من عام ١٩٢٩- ١٩٤٥ لا يسمح أبدا بالقول بأن الدفاع الشرعي كان جائزا خارج دائرة رد الهجوم المسلح أو التهديد بإستخدام القوة ضد إقليم الدولة»[٢].

إذن حتى قبل قيام الأمم المتحدة لم تكن التفرقة الصهيونية بين الغزو الهجومي والغزو الدفاعي معروفة.

وقد قالت لجنة القانون الدولي أيضا في دحض وتفنيد ورفض هذه النظرية:

«إن الأخذ بهذه النظرية وبهذا التفسير الموسع للدفاع الشرعي يعنى أن المادة ٥١ من الميثاق هي نوع من العبث الذي لا فائدة منه، وغير ذات

---

(١) راجع JIMENEZ de ARECHAGA "E.", "International Law in the past third of a century", cours général, R.C.A.D.I., 1978-1-, p. I-344, p. 96- 97.

(٢) راجع BROWNILE "I.", International Law and the use of force by states, oxford, clarendon press, 1963, p. 241.

فائدة إذا كنا لا نزال محكومين بأحكام القانون الدولي العرفي السابق على وضع هذه المادة.

وفوق ذلك ، أضافت اللجنة، فإن هذا التفسير الموسع لحق الدفاع الشرعي يتناقض مع المبادئ المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية. تلك المبادئ التي تقضي بضرورة أن يفسر النص على نحو يحقق الغرض والهدف من وراء المعاهدة.

في حين أن التفسير الموسع للمادة ٥١ وفقا لرأى أنصار هذه النظرية «المؤيدين للتوسع الإسرائيلي» سيكون من أثره تخريب النظام القانوني كله للأمم المتحدة وبالذات وظائف مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين.

لأن هذا التفسير يقود إلى التجاوز والشطط وكل دولة تدعى حسب هواها بأنها معرضة لتهديد ولذلك فهي ستقوم بمباشرة الدفاع الشرعي ضد الأخرين حتى وإن لم يحركوا ساكنا ولم يشكلوا إى تهديد حقيقي لها. فالتفسير الموسع يتعارض تماما مع أحكام المادة ٥١ والأخذ بهذه النظرية في رأى لجنة القانون الدولي يفتقر إلى السند القانوني لأنها تلغي وببساطة نص المادة ٤/٢ من الميثاق الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا للرد علي هجوم مسلح.

وهي نظرية تشوه فكرة الدفاع الشرعي ذاتها المذكورة في المادة ٥١ . ولن تربح شيئا من وراء تشويه هذه الفكرة باعطائها مجالا أوسع في التطبيق من مجالها الحقيقي المحفوظ لها، لأن هذا التوسع لن يساعد أبدا على التوضيح الضروري للمفاهيم الجوهرية في الميثاق . فالذي يحكم العلاقات الدولية هو الميثاق في هذا المجال وليس التفسير الموسع من هذا

(١) راجع AGO "R.", "Additif au huitième rapport sur la

الكاتب أو ذاك»[١].

وتواصل لجنة القانون الدولي هدمها لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي التي يتبناها الفقه الصهيوني قائلة :

«إن اعطاء الدفاع الشرعي مفهوما واسعا لتغطية الأمال والأعمال العدوانية للدول لا سند له سواء على أرضية التفسير المباشر للمادة ٥١ ولا على أرضية العلاقات بين هذا النص وبين القواعد الأخرى المقابلة له في القانون الدولي العرفي.

فلا يوجد في نص المادة ٥١ لا صراحة ولا ضمنا أى مفهوم موسع للجوء إلى القوة في حالات أخرى غير حالة الهجوم المسلح الذي يعطى الدولة حق الدفاع عن سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي. أى استعمال العنف الدفاعي في مواجهة العنف الهجومي بقصد إيقاف هذا الأخير ومنعه من بلوغ أهدافه العدوانية غير المشروعة[٢].

٣- الأعمال التحضيرية لنص المادة ٥١ ترفض الدفاع الشرعي الوقائي:

وأخيرا فقد وصف الفقيه الإيطالي الكبير روبرتو اجو الرئيس الأسبق للجنة القانون الدولي والرئيس الاسبق لمحكمة العدل الدولية ومقرر لجنة القانون الدولي في موضوع تقنين المسئولية الدولية وصف نظرية الدفاع الشرعي الوقائي بأنها «نوع من العبث[٣]» وتتناقض مع الأعمال التحضيرية لنص المادة ٥١ من الميثاق لأنه خلال مؤتمر سان فرانسيسكو

---

responsabilité des etats: le fait internationalement illicite source de responsabilité", A.C.D.I., 1980- 11-, P. 63- 64.

(٢) راجع المصدر السابق ص ٥٣، ٦٤-٦٥.

(٣) المصدر السابق ص ٦٥.

(١) راجع U.N.C.I.O., Doc. officiel, Vol. 12, p. 687.

اعلن مندوب كولومبيا وهو بصدد التعليق على مشروع المادة ٥١ بأنه «إذا ما حدث في أى لحظة وقوع هجوم مسلح أى عدوان ضد دولة عضو أو عدة دول في منطقة واحدة فإن الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي هو الوسيلة الوحيدة لرده باعتباره حقا طبيعيا يمارس في حدود احكام الميثاق فقط إلى أن يتدخل مجلس الأمن ويتخذ الإجراءات والعقوبات المناسبة ضد الدولة المعتدية[١].

وقد وافق المؤتمر على هذا الشرح ولم يعترض عليه أحد. ولم يقل أحد بأن هناك نوعا ثانيا من الدفاع الشرعي خارج نطاق المادة ٥١ اسمه «الدفاع الشرعي الوقائي» أو الغزو الدفاعي.

٤- الدول الخارجة على الشرعية الدولية هي التي تتبنى فقط نظرية الدفاع الشرعي الوقائي

وبعد أن رفضت محكمة العدل الدولية هذه النظرية وهدمتها وادانتها لجنة القانون الدولي التي تضم كبار فقهاء العالم ووصفها رئيس اللجنة بأنها نوع من العبث، بعد هذا كله ماذا بقى من فقه جوليوس ستون ويهودا بلوم والياهو لوتر باخت وسنيفان شوبيل وبير مارتان وغيرهم الذين يدافعون عن فكرة وهمية لا وجود لها في القانون الدولي المعاصر. على هؤلاء وأنصارهم أن يخجلوا من أنفسهم لأنهم يقفون ضد التيار. ويدافعون عن اراء سياسية لا قانونية تبريرا للعدوان والتوسع الإقليمي الإسرائيلي . وعليهم وانصارهم أن يدركوا بأن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لا تمارسها إلا الدول الخارجة على الشرعية الدولية وأولها إسرائيل التي بررت جميع اعتداائتها على الدول العربية بهذه النظرية

١- عدوان ١٩٥٦ بررته إسرائيل بالدفاع الوقائي لأن مصر قد اشترت

---

(١) راجع خطبة يهودا بلوم معروضة في مؤلفنا: Le fait illicite dans la

صفقة أسلحة من الكتلة الشرقية وقبل أن يتدرب عليها الجيش المصري كان العدوان وتدمير هذه الأسلحة كنوع من الدفاع الوقائي.

٢- عدوان ١٩٦٧ برره اليهود بالحشود المصرية التي تشكل عدوانا وشيك الوقوع علي الرغم من أن الإتصالات التي جرت بين مصر وأمريكا والاتحاد السوفيتي كان هدفها حل الأزمة ووافقت مصر على انها لن تهاجم إسرائيل. وثبت فيما بعد أن جونسون كان يمارس خداعا هدفه الحصول على تهدئة الوضع حتى يهئ الجو للعدوان الإسرائيلي بشكل مباغت.

٣- قصف المفاعل الذري العراقي في بغداد يوم ٨ يونيو ١٩٨١م برره اليهود بأن هناك خطرا على الأجيال القادمة وأن تدميره يدخل في نطاق الدفاع الشرعي الوقائي على حد زعم يهودا بلوم أنذاك أمام مجلس الأمن[١].

وقد أدان مجلس الأمن ولم يقبل نظرية الدفاع الشرعي الوقائي منه، بدليل أن المجلس قد أصدر قرارا بالإدانة يوم ١٩ يونيو ١٩٨١ هو القرار ٤٨٧[٢] وتلقى بلوم صفعة أخرى على وجهه في ذلك اليوم وهي صفعة على وجه جميع انصار نظرية الدفاع الوقائي أو الدفاع الإعتراضي.

الحجة الثانية:

انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة:

يروج الفقه الإسرائيلي لحجة ثانية تنكر على إسرائيل وصف المحتل

---

responsabilité internationale: le bombardement de la centrale nucleaire irakienne et l'avenir de la co-opération franco- Arabe, le Caire, Ain Shams Univ., press, p. 121- 131, aussi N.U.Doc. S/PV. 22 80 du 12 Juin 1981 p. 37 et ss, publié aussi in international legal Materials N°4, 1981 P. 970 et s.

(٢) نص القرار بالإدانة بالفرنسية في مؤلفنا السابق ص ١٥٢- ١٥٣.

(١) راجع BLUM "Y.Z.", "The MIssing Reversionner : Reflections on

بالنسبة للضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. يقول بلوم وإتباعه بأن إسرائيل لم تقم بإزاحة صاحب السيادة الشرعية، بمعنى أن الإحتلال الإسرائيلي للقدس والأراضي الفلسطينية لم يعتد علي صاحب سيادة سابق هما الأردن ومصر [١].

فضم الأردن للضفة الغربية في ٢٤ ابريل عام ١٩٥٠ وسيطرة مصر على قطاع غزة في الفترة ما بين ١٩٤٨- ١٩٦٧ لم يعط أى منهما حقا قانونيا مؤكدا ونهائيا على هذه الأرض . فالاردن قد استند على سند غير شرعي هو الإحتلال في بسط سلطانه على هذه الأجزاء.

أما سيادة مصر علي قطاع غزة فلم تستند إلا على الاحتلال الجبري حيث كان القطاع يدار من قبل حاكم عسكري مصري ولم يكن في مقدور سكانه دخول الأراضي المصرية إلا بإذن خاص[٢].

وقد رتب الفقه الصهيوني ستون وبلوم ولوتر باخت ومارتان وشويبل وكيربير علي هذه الحجة ثلاثة نتائج:

النتيجة الاولى:

إن إحتلال إسرائيل لهذه الأراضي يخلع عليها الأن حقا أولى بالاعتبار خصوصا وأن إحتلالها جاء عن طريق عمل دفاعي في حين أن الاحتلال الأسبق جاء عن عمل عدواني من مصر والأردن عام ١٩٤٨.

---

the status of Judea and samaria", Israel Law review, N°3, 1968, p. 279- 294, voir aussi: schwebel, op. cit.,p 346- 347, Stone , op. cit., p. 12_13, aussi LAUTER PACHT, op. cit., p. 46-47, MARTIN "P.m.", op. cit., p. 274- 288.

(٢) راجع Nathalie Marguerite Kerber: les droits de l'Homme dans les territoires administrés par Israêl , Paris , pedone, 1978, p. 7-18.

النتيجة الثانية:

إن إسرائيل ليست ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سكان الأراضي المحتلة. لأن قوانين الإحتلال الحربي واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩م لا تطبق إلا في حالة إزاحة صاحب سيادة شرعية على الإقليم الذي جرى إحتلاله ، والحائز لملكيته بطريقة سليمة من الناحية القانونية ومعترف بها من قبل قوة الإحتلال. وإسرائيل لا تعترف لا بسيادة الأردن ولا سيادة مصر على هذه الأراضي .

النتيجة الثالثة:

وهي مرتبطة بالثانية ومفادها، أن الضفة الغربية بما فيها القدس لا يسرى عليها قانون تنظيم سلطات الإحتلال وصلاحياتها في الأرض المحتلة . لأن إسرائيل لا تعترف بصاحب السيادة عليها ولا بملكيته لها قانونا . وأن أحدا لم يعترف بسيادة الأردن على الضفة والقدس سوى بريطانيا وباكستان.

تفنيد هذه الحجة:

هذه حجة واهية تقف على ساقين من القش ولا تصمد أمام أى تحليل قانوني سليم لأنها أراء سياسية ما انزل الله بها من سلطان في القانون الدولي.

أولا : نحن نتحدى ستون وبلوم والسائرين معهم في هذا الإتجاه أن يثبتوا وجود قاعدة قانونية دولية تشترط لعدم شرعية الاحتلال أن يكون الحائز الأول أو السابق صاحب سيادة شرعية معترفا بها من الأخرين. لا توجد قاعدة من هذا النوع . عدم شرعية الاحتلال قاعدة موضوعية لا علاقة لها بصاحب السيادة السابق.

ثانيا : أن المادة ٢/٢ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص صراحة على أن «تطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة».

النص هنا ورد مطلقا غير مقيد. فلا هو يتحدث لا عن سيادة شرعية ولا سيادة غير شرعية لأن هدفه هو حماية المدنيين بصرف النظر عن موضوع السيادة. موضوع السيادة تنظمه قواعد دولية أخرى أهمها المادة ٤/٢ من الميثاق التي تمنع العدوان ، وما يترتب عليه من نتائج وفقا للقواعد المعروفة في عدم جواز قطف المعتدي لثمار عدوانه ومبدأ ستمسون في عدم جواز ضم الأرض بالقوة واحكام محكمة العدل في قضية مضيق كورفو وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام ١٩٨٦ وقضية قطاع أوزو عام ١٩٩٤م وكلها أحكام تدين العدوان وترفض أية نتائج مترتبة عليه.

ثالثا : إن حجة بلوم وجماعته تحمل في ثناياها بذور فسادها وهم لم يدركوا ذلك، لأنهم يعتقدون أن الرأى العام يصدق كل ما تنادي به إسرائيل وكتابها الذين يرتدون مسوح العلم الزائف.

وفساد الرأى الصهيوني يتضح من أنه إذا كان صحيحا وهنا لا جدل فيه بأن مصر لم تدع السيادة على قطاع غزة في أى وقت فإن هذا في حد ذاته لا يمكن أن يؤخذ مبررا لإكتساب دولة أخرى السيادة عليه نتيجة الغزو المسلح له، فقطاع غزة لم يكن إقليما مباحا ولا أرضا بلا صاحب، بحيث يمكن إكتسابه بالإحتلال والسيطرة الفعلية ولو كان ذلك أرضا بلا صاحب لصح خضوعه من قبل للسيادة المصرية وهذا لا يقول به عاقل. وهنا نقطة ضعف الفقه الصهيوني.

فالقطاع جزء من فلسطين تحت الإنتداب. وجزء من الدولة العربية

(١) حيث أبلغ الأردن جامعة الدول العربية، في ٣١ /٥/ ١٩٥٠ بأن الإجراء لا يؤثر في أية

المقترحة في قرار التقسيم ١٨١ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧. واحتفظت له مصر بوضع خاص إلى أن يتم التوصل لحل نهائي للقضية.

فالحكومة المصرية لم تعلن في أى وقت ضمه إلى أراضيها. وقد اعتبر القطاع بموجب القانون المصري رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٣ منطقة من فلسطين واقعة تحت رقابة القوات المصرية لها كيان مؤقت في ظل سلطة إدارية محلية إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي للقضية الفلسطينية.

ولهذا اتجهت مصر إلي الحفاظ على الهوية الفلسطينية للقطاع ولم تفرض جنسيتها على سكانه ولم تسمح لهم بدخول مصر الإ باعتبارهم مواطني دولة ذات هوية مستقلة. وكان القانون الجنائي الفلسطيني يطبق أمام محاكم القطاع، وكانت الأحكام تصدر بإسم الشعب الفلسطيني صاحب السيادة الحقيقية التي عطلها الإستعمار البريطاني ومن بعده الإستعمار الإستيطاني الصهيوني. فمصر لم تدع سيادة شرعية أو غير شرعية على القطاع، حتى يجعل الفقه الصهيوني من السيادة قصة وحكاية يدور ويلف من حولها في جدل عقيم لا أساس له في قواعد عدم جواز اكتساب الأرض بالعدوان.

أما بالنسبة للأردن فإنه قد ضم الضفة والقدس فعلا، ولكن قرار الضم هذا رفضته الجامعة العربية عام ١٩٥٠ . وانذرت الأردن باعتبار أن قرار الضم هذا تدبير مؤقت خال من كل صفة من صفات الإحتلال والتجزئة لفلسطين وانه بعد تمام تحريرها تسلم إلى أصحابها ليحكموها. ووافق الأردن علي ذلك[١]، بدليل عدم اعتراضه على الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في ٢٨ مايو ١٩٦٤ والذي نص على أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الإنتداب وحدة إقليمية لا تتجزأ ، وأن الشعب

تسوية نهائية للقضية الفلسطينية.

(١) راجع د. محمد الفرا : سنوات بلا قرار ، مركز الأهرام للترجمة ، ١٩٨٨ ص٣٨-٤١.

الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه. وهو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية يشترك معها في آمالها. وأنه سيقرر مصيره بعد أن يتم التحرير وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.

وأيا كان وضع الأردن فهو ليس بأضعف من وضع اسرائيل التي لا تربطها بالأرض الفلسطينية إلا صلة غزو مسلح واحتلال عسكري مرفوض من قبل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبالذات قرارت بطلان ضم القدس الأمر الذي يؤكد فساد وهراء فقه بلوم وستون ومن شاطرهما الرأى. والاتحاد الأوربي مؤخرا يوم ١١ مارس ١٩٩٩، رفض الاعتراف بسيادة إسرائيل على القدس.

رابعا : إن القول بأن الإحتلال المصري والأردني تم نتيجة عمل عدواني بينما الإحتلال الإسرائيلي لهذه الأرض تم نتيجة عمل دفاعي فهو كذب محض يخالف الواقع، لأن دخول الجيوش العربية عام ١٩٤٨ جاء لحماية الشعب الفلسطيني من المذابح، وان مذبحة دير ياسين وقعت ليلة ١١-١٢ ابريل عام ١٩٤٨[١]قبل دخول الجيوش العربية بأكثر من شهر كامل. ثم إن جامعة الدول العربية منظمة إقليمية من حقها وفقا للمادة ٥٢ ان تتدخل للحفاظ على الأمن في فلسطين بعد أن أضطرب حبله وعاثت العصابات الصهيونية فساداً في الأرض واعتدت على البعثات الدبلوماسية في القدس، وعجزت الأمم المتحدة عن النهوض بمسؤلياتها فكان تدخل الجامعة مشروعا وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق[٢].

وحتى لو صدق الزعم الصهيوني ، فإن هذا يعني أن الضفة والقدس وغزة كانتا اراضي مباحة يكتسبها صاحب السلطة الفعلية عليها ويرجح عند التنافس من إستند إحتلاله إلى مبرر أقوى . وهذا هو الكذب

---

(٢) راجع د. حسن الجلبي د. عدنان السيد حسين : سلم أوسلو، مرجع سبق ذكره ، ص٣٥.

الصهيوني الذي يتنافى مع الوضع القانوني لهذه الأراضي قبل حرب ١٩٤٨ . كأقليم موضوع تحت الإنتداب بهدف تمكينه من الإستقلال كما يتنافى اللغو الصهيوني مع قرار التقسيم نفسه بشأن فلسطين .

ومن هنا نتأكد أن الفقه الصهيوني ليس فقهها جادا وإنما هو ارا ء سياسية تريد إنشا ء قانون دولي لا نعرفه ولا تعرفه الجماعة الدولية، قانون خاص بهم لتبرير العدوان والتوسع الإقليمي المبنى على اساطير التوراه والتلمود وليس مبنيا على ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وارا ء الثقاة من علما ء القانون الدولي الذين يرفضون فقه بلوم وستون وأشباههم.

الحجة الثالثة:

نظرية الرهن الإقليمي L Gage Territorial وفقا لما اعطاه لها قرار مجلس الامن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م.

ترفض إسرائيل السلام وترفض الانسحاب من الأراضي العربية متخفية بمهارة وخلال مدة طويلة خلف ذريعة أنها لا تجد متحدثا معها يناقش معها أمور السلام.

وبالتالي فهي مضطرة إلى الاحتفاظ بهذه الأرض كرهن إقليمي إلى أن تبدأ المفاوضات بين الأطراف المعنية ويتوصلوا إلى حل نهائي يخفف خلاله الرهن الإقليمي ويتقلص إلى مساحات قليلة تحتفظ بها وتمثل لها الحدود الأمنة Les frontières sûres reconnues والمعترف بها .

فالرهن الإقليمي عندهم ليس مؤقتا . وإنما يمر بمرحلتين. الاولي مرحلة الرهن الكلي للأرض لأن إسرائيل لا تجد شريكا يناقش معها أمور السلام فهي مضطرة ورغما عنها للإحتفاظ بالأرض كلها .

والثانية الرهن الجزئي والدائم بعد مفاوضات السلام تنتقى خلالها

(١) راجع ROSTOW "E.", "The Illegality of the Arab attack on Israel

وتختار الأرض المناسبة للإحتفاظ بها ضمانا للأمن أو الحدود الآمنة.

وقد نادى بهذه النظرية كل من اليهودي الأمريكي يوجين رستو[١] والفرنسي بيير ماري مارتان[٢].

هي نظرية عرجاء لا قيمة لها لأن القانون الدولي لا يعرف شيئا إسمه الرهن الاقليمي وهذا يؤكد فساد وضعف الفقه الصهيوني في عمومه ، وأنه فقه يرتدي مسوح القانون والموضوعية الزائفة ودليل ضعفه أن القرار ٢٤٢ لا يتحدث عن رهن إقليمي لا مؤقت ولا دائم.

وهذه النظرية وثيقة الصلة بالتفسير المعوج للقرار ٢٤٢ المتضمن لأسس التسوية للنزاع العربي اليهودي منذ عام ١٩٦٧م.

فالمعروف أن هذا الفقه يمد يد العون للحكومات الإسرائيلية في محاولات لإضفاء الصفة أو السمة القانونية للتوسع الإقليمي الذي تباشره إسرائيل في عمليات الطرد والإحلال وبناء المستعمرات في الأراضي العربية.

ولذلك ذهب كل كتاب الصهيونية تقريبا إلى اعتماد تفسير موحد للقرار ٢٤٢ يقوم على عبارات لفظية ولغوية مفادها أن القرار المذكور إقتصر في نصه الإنجليزي على طلب إنسحاب «قوات اسرائيلية مسلحة من أراضٍ احتلت في الصراع الأخير» :

---

of October 6, 1973 in Moore: The Arab Israeli conflict, A.S.I.L., princeton university press, New Jersey vol. III, 1974, p. 456-475, p. 464, aussi "legal aspects of the search for peace in the Middle East", P.A.S.I.L; 1970, p. 64- 69.

(٢) راجع MARTIN "P.M.", Le conflit Israêlo Arabe, op. cit., p. 231 et s.

(١) راجع-Rosenne "S." , "Directions for a Middle East settlement-

Withhdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict".

وبالتالي لم يحدد القرار الأراضي الواجب الإنسحاب منها أو الخطوط التي يتم الإنسحاب إليها . واستنتج الفقه الصهيوني من ذلك أن القرار لم يفترض الإنسحاب من كل الأراضي المحتلة، حيث أهمل عمدا استخدام اداة التعريف The في لفظ الأرض[١].

وما دام الإنسحاب المطلوب هو انسحاب جزئي ، فإن نية صانعي القرار قد انصرفت إلى تفويض إسرائيل بتعيين المناطق التي تنسحب منها إذ تعبير أراض يفيد البعض وليس الكل . وبناء على ذلك فإن الخطوط التي ينتهى عندها هذا الإنسحاب والتي تصبح بعد ذلك هي الحدود النهائية لإسرائيل ستكفل لها بالضرورة مساحة أكبر مما كانت تسيطر عليه قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ . ويؤكد ذلك حسب زعمهم إن القرار يصف الحدود الدائمة بأنها حدود أمنة Frontières sûres .

قبل إن نذكر الرد على هذا التفسير المعوج والفهم الخاطئ للقرار نبين أن النص الفرنسي للقرار المذكور والذي لا يقل في حجيته عن النص الإنجليزي وفقا لأحكام المادة ١١١ من الميثاق ينص على الإنسحاب من جميع الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير Retrait des forces armées is raéliennes des territoires occupés lors du recent conflit" وكذلك النص الأسباني والروسي كلاهما يذكر الإنسحاب من كل الأرض وليس من

---

some underlying legal problems", 33 "Law and contemporary problems 1968, p. 44- 60 , Blum "Y.Z." "The Beirut Raid and the international Double standard", a.j.i.l., 1970, p. 73-98, LAPIDOT H "r." , "La resolution du conseil de securité en date du 22 novembre 1967 au sujet du en date du moyen orient", R.G.D.I.P., 1970, P. 280- 313.

أرض فقط[١].

ودون الدخول في جدل حول وجود أو عدم وجود أداة التعريف قبل الأراضي ، فإن الرد الحاسم على المزاعم الصهيونية هو أن القرار ٢٤٢ قد استبدل التعريف اللغوي للأراضي بتعريف زمني يقوم على الربط الوثيق بين الأراضي التي يجب الإنسحاب منها وبين الزمن الذي أحتلت فيه أى في حرب يونيو ١٩٦٧م وذلك بالقول «أرض احتلت في النزاع الأخير» .

ومن هنا فالزمن هو الذي يحدد هذه الأراضي. فكل أرض سواء وجدت لها اداة تعريف أم لم توجد يلحقها وصف الاحتلال في زمن حرب ١٩٦٧م يجب الانسحاب . لأن إخراج أى جزء من هذه الأرض. الموصوفة بالاحتلال من نطاق الإنسحاب منها يخالف الحكم الذي تضمنه القرار في هذا الشأن وأية ذلك أن الحكم المذكور قد أقام ترابطا كاملا بين الإحتلال والانسحاب بحيث يجب أن يكون هناك انسحاب حيث يكون هناك احتلال حدث في زمن حرب يونيو ١٩٦٧[٢].

ومن هنا يصبح معنى القرار حتى مع عدم وجود أداة التعريف أمام الأراضي ليس اعطاء اليهود حرية إختيار ما ينسحبون منه من هذه الأراضي، بل تكليفهم بالانسحاب من كل الأراضي التي احتلوها خلال زمن حرب يونيو ١٩٦٧م- دون الأراضي التي احتلوها قبل هذه الحرب أى في عام ١٩٤٨- ١٩٤٩ خارج نطاق قرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧ . فالأصل هو وجوب انسحاب إسرائيل من هذه الأراضي أيضا لأن احتلالها غير

(١) راجع د. عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، دار النهضة ، ١٩٩٩ ص١٦٩-١٧٤.

(٢) راجع د. حسن الجلبي ود. عدنان السيد حسين، سلم أوسلو ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٠- ٩٦.

مشروع[1].

ومن هنا أراد القرار ٢٤٢ الفصل بين هذه الإحتلالات غير المشروعة وقصر طلب الإنسحاب من الأرض التي احتلت عام ١٩٦٧ دون تلك التي احتلت عام ١٩٤٨- ١٩٤٩م خارج نطاق قرار التقسيم.

فالربط الزمني بين الإحتلال والإنسحاب هو التفسير المنطقي السليم للقرار، لأنه يطلب الإنسحاب من اراضي حددها بوصف معين في زمن معين هو عام ١٩٦٧: «احتلت» في «الصراع الأخير».

---

(١) وهذا ما كان يخشاه الأمريكان قبل التفاوض مع المندوبين العرب حول مسودة القرار ٢٤٢. في مباحثات محمود رايض مع المندوب الأمريكي جولد برج تم الإتفاق علي أن ينحصر القرار في حرب ١٩٦٧م وأن لا يتناول مشكلة فلسطين منذ عام ١٩٤٧م. كان هذا الإتفاق واضحا عندما سأل محمود رياض جولد برج أن يوضح على أي اساس تتم المشاورات بينهما؟ بعد أيام رد جولد برج بأن حكومته تقول أن المشاورات حول مشروع القرار تتناول فقط نتائج حرب يونيو ١٩٦٧ ولا يشمل القضية الفلسطينية برمتها.

وقبل إقرار القرار ٢٤٢ ذهب محمود رياض ومعه اللورد كارادون مندوب بريطانيا «واضع مشروع القرار» وعبد المنعم الرفاعي وزير خارجية الأردن وتباحثوا مع المندوبين العرب. وأمامهم سأل محمود رياض اللورد كارادون:

رياض: حسب مشاوراتك مع الامريكان وحسب فهمك لمعني مشروع القرار ٢٤٢ هل يعني الإنسحاب من جميع الضفة الغربية؟

كارادون: نعم.

رياض: ومن سيناء وقطاع غزة أيضا.

كارادون: نعم.

رياض: ومرتفعات الجولان؟

كارادون: نعم باختصار يعني القرار عودة إسرائيل إلى موقع ٤ يونيو ١٩٦٧.

وبعدها قابل محمود رياض المندوب السوفيتي كوز نتسوف وسأله: «لقد فهمنا من الإنجليز والأمريكان أن مشروع القرار المقدم من اللورد كارادون يعني الإنسحاب الكامل من جميع المناطق العربية فهل هذا فهمك أيضا؟ أجاب كوزنتسوف نعم.

عندها قال المندوبون العرب علي بركة لله نقبل عرض المشروع على المجلس ونقبل به. هذه هي الأعمال التحضيرية للقرار ٢٤٢. راجع في ذلك د. محمد الفرا: سنوات بلا قرار القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٨٨، ص١٢٦- ١٢٨.

هذا هو التفسير الذي يخرس ألسنة ستون ويلوم ولو ترباخت وروزين ومن شابههم هنا وهناك. والقرار ليس فيه أى استثناءات تجيز لليهود الإحتفاظ بأى جزء من الأراضي لا في القدس ولا في الضفة ولا الجولان، لأن الاستثناء محظور صراحة بمقدمة القرار التي تنص علي أن المجلس:

«يؤكد عدم جواز الإستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب» وقواعد التفسير الصحيح المعترف بها في تفسير النصوص الدولية تقضي بضرورة أن تكمل العبارات والألفاظ بعضها بعضا في عملية متكاملة بحيث يكون للعبارات والألفاظ معنى. وإذا ادى التفسير إلى نتائج عبثية وجب رفضه وعدم الأخذ به[١].

ومن هنا فالربط بين أجزاء القرار أى بين المقدمة التي لا تجيز الإستيلاء على الأرض بالقوة وبين وجوب الإنسحاب من الأراضي هو المنطق السليم وبدون الإنسحاب الكامل لا يمكن وضع مبدأ عدم جواز أخذ الأرض بالقوة موضع التطبيق أو إعماله على الوجه الصحيح وهنا نكون دخلنا في دائرة العبث الذي ترفضه أصول وقواعد التفسير المتعارف عليها[١] في القانون الدولي.

ويؤكد هذا التفسير أيضا أن القرار قد أكد في المقدمة أن الدول الأعضاء قد تعهدت بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، الإلتزام بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق».

وأهم حكم في المادة الثانية هو الفقرة الرابعة التي تمنع استعمال القوة أصلا ، وبالتالي تبطل كل النتائج المترتبة على استعمال هذه القوة لأن ما

---

(١) حول أصول وقواعد التفسير راجع مؤلفنا : الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٢٩- ١٤٣٠.

يبنى على الباطل فهو باطل. ولا يمكن احترام الإلتزام الوارد بهذه المادة إذا ما سمحنا للباطل الإسرائيلي بالإحتفاظ بجزء من الأرض انطلاقا من عبارات وتمارين لفظية لا يقول بها أحد سوى اليهود فكيف تحترم المادة ٤/٢ وكيف نحتفظ بجزء من الأرض التي جرى أخذها خلافا للمادة ٢ في نفس الوقت. هنا نكون أيضا دخلنا في دائرة العبث. فاحترام النص له معنى واحد فقط هو عدم جواز شن الحرب وبطلان ما يترتب عليها من نتائج. ولا يمكن إبطال النتائج الا بالانسحاب واعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل انتهاك حكم المادة المذكورة عن طريق شن الحرب.

وتسلسل أحكام القرار في صورة منطقية تدحض التفسير الإسرائيلي له.

فالقرار بعد أن ذكر في صدر الجزء الأول منه «يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يقتضي إقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط» رتب القواعد التي يتحقق بها هذا السلام على نحو منطقي متسلسل فذكر أولا الانسحاب من الأراضي العربية وفقا لما ذكرنا إنهاء حالة الحرب. ثم ذكر احترام وإقرار السيادة لكل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها، ثم ذكر حقها في أن تعيش بسلام داخل حدود أمنة ومعترف بها خالية من التهديد وأعمال القوة. فالقرار رتب هذه القواعد كلها واحدة تلو الأخرى في سياق منطقي يكفل تحقيق السلام المنشود. والدولة الفلسطينية العربية واحدة من هذه الدول لأنه تقرر قيامها منذ قرار التقسيم عام ١٩٤٧م. وتأخر قيامها لايحرمها من حقها في المساواة مع تلك التي قامت. ومن هنا فالفقه الصهيوني يخالف المنطق وقواعد التفسير السليم. وليس من حق هذا الفقه أن يربط بين الانسحاب وبين الحدود الأمنة لأن الربط يقحم في القرار احكاما

ليست فيه[1] . فالقرار يتكلم عن الانسحاب كعملية مستقلة تماما عن وضع الحدود النهائية بين إسرائيل والدول العربية. والإنسحاب يكون من الأراضي وليس إلى الحدود الأمنة. فالقرار لا يشير إلى إنسحاب حتى الحدود الأمنة وإنما يشير إلى الإنسحاب من الأراضي التي احتلت . واليهود يرتكبون مغالطة كبرى في الربط بين هذا وذاك وهو شأنهم دائما في التلاعب بالالفاظ في عملية هابطة لا تبعث على الإحترام .

والدليل على ذلك أن كبار فقهاء القانون الدولي الذين لهم وزن عالمي مثل كويسني رايت وريتشارد فالك لا يوافقون على التأويل الصهيوني لأحكام القرار :

يقول الفقيه الأمريكي الكبير كويسني رايت: «إن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ كان كريما مع إسرائيل في مطالبتها بالإنسحاب فقط من الأراضي التي احتلتها سنة ١٩٦٧م، في الوقت الذي لا يتوفر لها فيه سند قانوني لإحتلال أية أراضي تتعدى حدود الدولة اليهودية المقترحة في مشروع التقسيم سنة ١٩٤٧ وكان يجب علثيها الانسحاب ليس فقط من الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ وإنما أيضا من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٤٨»[2].

---

(١) راجع د. ابراهيم شحاته : الحدود الأمنة والمعترف بها : دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي ، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، ١٩٧٥ ص٤٥.

(٢) راجع WRIG HT "Q." Legal aspects of the Middle East situation", 33 Law and contemporary problems", 1968, p. 29, The Middle East crisis, P.A.S.I.L., 1970, 71, "The Middle East problem" A.J.I.L., 1970, p. 270- 275.

(٢) راجع FALK "R.", "The Beirut Raid and the International Law of Retaliation", A.J.I.L., 1969, p. 415- 435.

أما ريتشارد فالك، فقد وصف التفسير اليهودي للقرار بأنه عبث صبياني، ووصف السياسة الأمريكية المؤيدة لإسرائيل بالصفاقة والوقاحة ، لأن كلا الموقفين مخالف للقانون الدولي الذي تعرفه الجماعة الدولية.

ومن هنا فإن التفسير الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن بأنه لايجبرها علي الإنسحاب من كل الأراضي المحتلة، ويخولها الرهن الإقليمي والمطالبة بحدود أوسع من خطوط الهدنة السابقة هو فهم مقصور على اليهود وحدهم ولا يشاركهم فيه احد، الأمر الذي يؤكد فساد منطق الفقه الصهيوني كله ويجرده من أى قيمة أخلاقية فضلا عن عدم مشروعيته من الناحية القانونية[١].

والدليل على ذلك هو الخطاب الذي وجهه الاتحاد الأوربي إلى حكومة إسرائيل يوم ١١ مارس ١٩٩٩ والذي جاء فيه إن الاتحاد الأوربي لا يعترف بأى سيادة لإسرائيل على القدس كلها شرقا وغربا[٢].

وكان سفراء دول الاتحاد الأوربي قد اجتمعوا ووجهوا رسالة إلى وزير الخارجية الإسرائيلي احتجاجا على منع دبلوماسيين أوربيين من زيارة «بيت الشرق» في القدس الشرقية. وأكد السفراء الأوربيين في إسرائيل رفض دولهم الإعتراف مجددا بالقدس بما فيها الشطر الغربي عاصمة لإسرائيل وإنها أرض محتلة من قبل إسرائيل . ويعتبر هذا الموقف لطمة جديدة للفقه الصهيوني كله صاحب نظريات التفسير المعوج والتوسع الإستيطاني.

ورد وزير الخارجية الإسرائيلي على رسالة سفراء الإتحاد بأن إسرائيل ترفض رفضا قاطعا موقف الاتحاد الأوربي واعرب عن أسفه لذلك. وقال

---

(١) راجع د. إبراهيم شحاته: الحدود الأمنة والمعترف بها، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٥، ص٤٤- ٤٦.

(٢) راجع الأهرام بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٩ ص ١٠.

«إن الشعب اليهودي قد اختار القدس عاصمة له من منذ ثلاثة آلاف عام».

ولكن موقف الاتحاد الاوربي هذا الذي يستوعب ٧٠٪ من صادرات إسرائيل للخارج هو دعم جديد للتفسير السليم للقرار ٢٤٢ والذي قلنا إنه يتفق مع الحق والمنطق . وأن التفسير الأخر الذي روج له فريق الفقه الصهيوني في عملية توزيع ادوار مكشوفة منذ أكثر من ثلث قرن ظل حبيس المقالات والكتب التي كتبوها ولم يقتنع بها أحد. وها هو موقف سفراء الاتحاد الأوربي لا يعترف بشئ مماكتبوه ومما روجوا وملأوا به الدنيا صراخا وضجيجا، أصبح هشيما تذروه الرياح، لأنه في نهاية المطاف لا يصح إلا الصحيح.

ومهما حاولت الصهيونية وبقدره هائلة من الخداع والتلفيق ونشر الأساطير ان تحول بين فلسطين وأهلها بشتى الحواجز والموانع وأن تقيم الجسور والمعابر لوصول الدخلاء والغرباء إليها من شتى انحاء العالم ، فإنها لن تستطيع طمس شمس الحقيقة في أن الشعب الفلسطيني حقيقة قائمة وحقه في الإستقلال وإقامة الدولة أمر لا جدل فيه. وأن الدولة الفلسطينية قادمة، وكل ما روجت له الصهيونية هراء في هراء وحبر علي ورق لا يقنع أحدا سوى المستعمرين اليهود الذين يسعون عبثا لإيجاد قانون دولي خاص بهم يفسرونه علي هواهم ويؤلونه حسب نظرياتهم واغراضهم التوسعية تزرعا مرات بالأمن ومرات بالسلام. وقد عجزوا عن تحقيق الأمن لأنفسهم في جنوب لبنان علي الرغم من احتلالهم له منذ عام ١٩٧٨م تزرعا بحماية أمن المستعمرات الصهيونية في شمال فلسطين المحتلة والاستيلاء تحت ذريعة هذه الأكذوبة على ٥٠٪ من مياه نهر الليطاني.

ومع ذلك فكل يوم تسير مواكب الجنائز لضباط وجنود يهود وتتعالى الصيحات بين المعابد والمآتم تطالب بالإنسحاب المنفرد من جنوب لبنان الذي خسروا فيه حتى الأن قتلى وجرحي يفوق عددهم ما فقدوه في حرب ١٩٥٦،

١٩٦٧ . فأين هو الأمن الذي يتحقق من وراء الإستيلاء على الأرض والبقاء فيها وأين هذه الحدود الأمنة التي توفر هذا الأمن المزعوم؟

إن القرار ٢٤٢ يركز على العيش لكل دولة في سلام ضمن حدود أمنة ومعترفا بها . وكلمة العيش لا تعني أبدا أى تغيير مادي في الحدود يرضى مطالب ومطامع إسرائيل الأمنية. والحق في العيش هو ناحية ذهنية لا حالة مادية وكيف يتحقق الأمن؟ بالحل العادل للقضية الفلسطينية، وبعده لن تكون هناك حاجة لا للارهاب الإسرائيلي من جهة ولا للمقاومة الفلسطينية من جهة أخرى . الضمانات القانونية هي الحل وليس الاحتلال.

خاتمة

إن ثمة شعبا، هو الشعب الفلسطيني ، مهدد في وجوده ومستقبله، فلا تدعوه مستفردا به في محنته، إن فلسطين هي أرض لقاء بين أبنائها ، فلا تسمحوا أن تصير ساحة ذكريات أو متحف مقدسات بلا روح ولا شعب. ساحة للتعصب والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان.

إن السلام ثمرة العدل. ولا يقوم سلام ولا يدوم علي ظلم وقهر وجبروت وعسف. ومؤتمركم مدعو إلي رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني والحيلولة دون تجمع الدول علي فرض وضع يحرم الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ويحول دون الانسحاب الكامل من كافة الأرض المحتلة المشمولة بقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها القرار ٢٤٢ بتفسيره الصحيح وليس المعوج.

إن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني ، كجماعة، وبحق كل فرد من أبنائه، من أوليئك الذيم يكابد كل منهم اليوم عسرا في رزقه أو طردا من بيته، أو حرمانا من ملكه أو مهانة في حياته، أو مصادرة لحقه وأرضه، أو شحا في مياهه، كل هذه الجرائم ما كانت لتقع لولا الدعم والتأييد والمساندة والتغطية التي توفرها دول وقوى عالمية مختلفة معروفة لنا ولكم جميعا. هذه الدول وتلك القوى عليها أن تكف وأن تتوقف فورا عن مساندة البغي والعدوان والا تشارك في دعم الجرائم التي ترتكبها إسرائيل يوميا باعتبارها قوة إحتلال اجنبي عليها أن تجلو عن الأراض وأن تحترم اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فالدعم المقدم من بعض الدول التي تتشدق بالديمقراطية وحقوق الإنسان عليها أن تدرك انها شريكة في هذه الجرائم لأنها تمكن للبغي والبطش والعدوان وإستمرار الاحتلال.

وهناك دولة واحدة من هذه القوى تقدم خزينتها الفيدرالية مبلغا وقدره

٢٠ مليونا من الدولارات مع مشرق كل شمس. أى أن الخزينة الإسرائيلية التي تمول جرائم الإستيطان والهدم والغزو، تتلقى يوميا مبلغا وقدره ٢٠ مليون دولار من أموال دافع الضرائب في هذا البلد المذكور. واترك لمؤتمركم الموقر تقدير مدى خطورة هذه المساعدة ومساهمتها في استمرار اسرائيل لتحدي قواعد القانون وانتهاك العدالة.

ان غاية ميثاق الأمم المتحدة هو السلام مع العدالة. والأمم المتحدة هي الوسيلة لتحقيق ذلك. فالسلام وحده لا يكفى، والسلام بدون العدالة هو سلام مؤقت. ومن جهة أخرى ، فبدون سلام فالعدالة مهددة بحروب كثيرة غير عادلة. والقضية الفلسطينية ضحية الظلم فارفعوه عنها.

د. على إبراهيم

استاذ القانون الدولي العام

بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

القاهرة ١٩٩٩

الملحق رقم (١)

قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧

أ ـ الأصل الانكليزي

The Security Council,

Expressing its continuing concern with the grave situation in the Middle East,

Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every State in the area can live in security,

Emphasizing further that all Member States in their acceptance of the Charter of the United Nations have undertaken a commitment to act in accordance with Article 2 of the Charter,

1. *Affirms* that the fulfilment of Charter principles requires the establishment of a just and lasting peace in the Middle East which should include the application of both the following principles:

(i) Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict;

(ii) Termination of all claims or states of belligerency and respect for and acknowledgment of the sovereignty, territorial integrity and political independence of every State in the area and their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force;

2. *Affirms* further the necessity

(a) For guaranteeing freedom of navigation through international waterways in the area;

(b) For achieving a just settlement of the refugee problem;

(c) For guaranteeing the territorial inviolability and political independence of every State in the area, through measures including the establishment of demilitarized zones;

3. *Requests* the Secretary-General to designate a Special Representative to proceed to the Middle East to established and maintain contacts with the States concerned in order to promote agreement and assist efforts to achieve a peaceful and accepted settlement in accordance with the provisions and principles in this resolution;

4. *Requests* the Secretary-General to report to the Security Council on the progress of the efforts of the Special Representative as soon as possible.

ب – الأصل الفرنسي

Le Conseil de sécurité,

Exprimant l'inquietude que continue de lui causer la grave situation au Moyen-Orient,

Soulignant l'inadmissibilité de l'acquisition de territoire par la guerre et la nécessité d'œuvrer pour une paix juste et durable permettant a chaque Etat de la région de vivre en sécurité,

Soulignant en outre que tous les Etats Membres, en acceptant la Charte des Nations Unies, ont contracté l'engagement d'agir conformément a l'Article 2 de la Charte,

1. *Affirme* que l'accomplissement des principes de la Charte exige l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants:

i) Retrait des forces armées israéliennes des territoires occupés lors du recent conflit;

ii) Cessation de toutes assertions de belligérance ou de tous états de belligérance et respect et reconnaissance de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'indépendance politique de chaque Etat de la région et de leur droit de vivre en paix a l'intérieur de frontières sûres et reconnues a l'abri de menaces ou d'actes de force;

2. *Affirme* en outre la nécessité

a) De garantir la liberté de navigation sur les voies d'eau internationales de la région;

b) De réaliser un juste règlement du problème des réfugiés;

c) De garantir l'inviolabilité territoriale et l'indépendance politique de chaque Etat de la région, par des mesures comprenant la création de zones démilitarisées;

3. *Prie* le Secrétaire général de désigner un représentant special pour se rendre au Moyen-Orient afin d'y établir et d'y maintenir des rapports avec les Etats interessés en vue de favoriser un accord et de seconder les efforts tendant à aboutir à un règlement pacifique et accepté, conformément aux dispositions et aux principes de la présente résolution;

4. *Prie* le Secrétaire général de présenter aussitôt que possible au Conseil de sécurité un rapport d'activité sur les efforts du représentant spécial.

ج – ترجمة عربية

ان مجلس الأمن ،

اذ يعرب عن قلقه المستمر للوضع الخطر في الشرق الاوسط ،

وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الاراضي عن طريق الحرب ، والحاجة الى سلام عادل ودائم تستطيع كل دولة في المنطقة ان تعيش فيه بأمان ،

وإذ يؤكد كذلك أن الدول الاعضاء قد تعهدت ، بقبولها ميثاق الامم المتحدة ، الالتزام بالعمل وفقاً للمادة الثانية من الميثاق ،

١ – **يؤكد** ان تطبيق مبادىء الميثاق يقتضي إقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط ، ويستوجب تطبيق المبدأين التاليين :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من الاراضي التي احتلتها في النزاع الاخير ؛

(ب) إنهاء كل ادعاءات وحالات الحرب ، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة ، وسلامة أراضيها ، واستقلالها السياسي ، وحقها في أن تعيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها حرة من أعمال القوة او التهديد بها ؛

٢ – **ويؤكد** كذلك ضرورة :

(أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة ؛

(ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين ؛

(ج) ضمان حرمة الاراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات ، من بينها إقامة مناطق منزوعة السلاح ؛

٣ – **يطلب** الى الامين العام ان يعين ممثلاً خاصاً ليتوجه الى الشرق الاوسط ليجري اتصالات بالدول المعنية للمساعدة في التوصل الى اتفاق ، والمساهمة في الجهود لتحقيق تسوية سلمية مقبولة وفقاً لاحكام هذا القرار ومبادئه .

٤ – **يطلب** الى الامين العام تقديم تقرير الى مجلس الامن عن عمل الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن .

الفهـــرس

